جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي

من إعداد الطالبين:

زيوج عيسى

صبان سهام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور"ة":

بن دياب ماسينيسا

لجنة المناقشة:

سعادي فتيحة.....أستاذة محاضرا، جامعة بجاية .....رئيسا

بن دياب ماسينيسا .....أستاذ، جامعة بجاية.....مشرفا

بن مرغيد طارق.....أستاذ جامعة بجاية .....ممتحن

السنة الجامعية : 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نشكر الله العلي القدير الحمد الله تعالي كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطاته الذي ألهمنا الطموح و الصبر وسدد خطانا بان من علينا بإتمام هذه المذكرة فما كان لشئ أن يجري في ملكه إلا بإذن و الصلاة و السلام علي من لا نبي بعده سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم و علي انه وصحبه أجمعين

كما يشرفنا أن نوجه جزيل الشكر إلي من سافت أفكارنا وساهمت في تثبت خطانا علي دروب المعرفة الأستاذ الفضيل بن دياب الذي لم يبخل علينا طوال مشوار إعداد البحث بالنصح والإرشاد والتوجيه .

الشكر متواصل للأحبة الذين قدموا لنا يد العون في قريب أو من بعيد .

زبوج عيسى

صبان سيهام

إهداء

قبل كل شيء الحمد الله الذي وفقني الإتمام هذا العمل و الذي كان له الفضل الأول و الأخير في هذا التوفيق وعملا بقوله تعالي ...وقل اعلموا فيسري الله عملكم و ورسوله و المؤمنون ....

أتوجه بهذا الإهداء إلي

من قال الله عز وجل فيها ووصينا الإنسان بوالديه.....

لقمان الاية 14

و الذي أطال الله في عمرها والبسها لباس الصحة و العافية إلي جدتي تغمدها الله بواسع رحمته

من علموني علم الحياة. اطهروا لي أجمل ما في الحياة فهم خير دعم وركيزة مشواري إخوتي أخواتي كنزة نزيهة ثفاث سليم يونس بلال عادل .

اعز رفيقاتي

من قضيت معهم أجمل اللحظات في مشواري الدراسي في رحاب الجامعة لينا نينا كاتية صونية وليلي وأخيرا إلي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

صبان سهام

إهداء

إلي والديا أطال الله في عمرها ورزقهما الصحة والعافية

إلي من قضيت معهم أجمل اللحظات اخواتي تسعديث ثفاث صونية

أخي الذي أنجبته الأيام جمال و عباس

إلي الأستاذ المشرف بن دياب ماسينسا الذي بفضل الله وبفضله استكملت هذه الخطوة المهمة في مشواري الدراسي .

زبوج عيسى

قائمة المختصرات

ج. ر : الجريدة الرسمية

د. د : دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص.ص : من الصفحة الى الصفحة

ط: طبعة

ف: فقرة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية

م :المادة

ع: العدد

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

P: page

مقدمة

مرت المجتمعات البشرية بمراحل عديدة بدأت بمرحلة المجتمع الزراعي مرورا بالمجتمع الصناعي للتدخل في منتصف القرن الماضي حظيرة المجتمع الرقمي، بظهور الشبكة العنكبوتية وتطور وسائل الإعلام والاتصال، أين اقتصر الأمر في البداية على المؤسسات و الشركات ليتطور الامر وتصبح هذه التقنية متاحة للأفراد لكن هذا التقدم لم يأتي فقط بمزايا بل كان له جانب سلبي، فالأمر الذي أدى بأصحاب النوايا السيئة الإجرامية إلى استعمال الاستغلال غير الشرعي للتكنولوجيا ليظهر معه نوع جديد من الاجرام يعرف بالجرائم المعلوماتية او الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، أول محاولة للاستخدام السلبي للكمبيوتر حسب معهد ستانفورد في الولايات المتحدة سنة 1958 امام هذا التطور المتسارع لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال وما صاحبه من ظهور أجهزة الكمبيوتر المحمول، والهواتف والالواح الذكية، الاقمار الصناعية، زاد الامر تعقيدا لتصبح المعلومات في حد ذاتها تستهدف أمن واستقرار دول فانتهك أسرارها و اقتصادها وأخلت خصوصية مواطنيها، لم تكن بمنأي عن هذا الصدى السلبي بسبب مواقفها السياسية كونها مركزا مهما في مختلف الأصعدة، حيث تتعرض من حين للأخر للاعتداءات الداخلية و الخارجية الوطني من طرف جهات رسمية وغير رسمية قد يستعصى كشفها سواء ما كان منها يستهدف المواطنين أو الدولة بهدف ضرب استقرار المجتمع والبلد.

أمام هذا الوضع إرتآى المشرع إلى إجراء تعديلات وسن قوانين لمجابهة هدا الخطر، ويظهر من خلال تعديل قانون العقوبات ، تمديد الاختصاص ،اللجوء إلى إنشاء الأقطاب المتخصصة ، و أخر تعديل في الوقت الحالي هو الأمر 11.21[1] الذي اقر بإنشاء هيئة قضائية جزائية وطنية متخصصة في الباب السادس تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية .

[1] الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 21-11المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق لـ غشت 2021، ج. ر. ج. ج عدد 65. الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

ـ إبراز أسباب وأهداف اللجوء للقضاء المتخصص .

ـ التعريف بالجريمة الالكترونية وأنواعها ومراحل المتابعة الجزائية لها.

ـ التعريف بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية وقواعد انعقاد اختصاصه.

ـ تبيان إجراءات الإخطار والمتابعة أمام القطب الجزائي.

ـ إظهار طرق الطعن في أحكام هذه الهيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كموضوع مذكرة التخرج منها ما هو ذاتي: فضول للخوض في أعماق هذا التنظيم، الرغبة الشخصية في انجاز الموضوع كوننا أبناء عصر هذه التكنولوجيا والجرائم السيبرانية،وميول لسلك القضاء منذ الصغر وأخيرا توعية المجتمع والأفراد.

ـ منها ما هو موضوعي يعود لتفشي الجريمة الالكترونية على الصعيد الدولي والوطني بتقدير ما يفوق إذ أكثر من 500 جريمة سيبرانية وقعت في الجزائر بين جانفي ومنتصف فيفري 2023 وكذلك معرفة الاطلاع على الأحكام المتعلقة بالقطب، لكن واجهتنا صعوبات كثيرة أثناء هذه الدراسة أهمها كون الموضوع جديد تنعدم فيه المراجع وأيضا الدراسات الكافية التي تناولت بالتحديد حول الموضوع.

ـ قلة أو بالأحرى انعدام المعلومات والأفكار حتى لدى أصحاب الاختصاص.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من أفكار للموضوع تكمن إشكالية البحث في مدى فعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية؟

لتتفرع منه عدة إشكاليات أخرى:

ـ ما هو الدافع للجوء للقضاء المتخصص؟

ـ ما المقصود بالجريمة الالكترونية وما أصنافها؟

ـ ما الفرق بين القطب المستحدث والجهات القضائية؟

ـ متى ينعقد اختصاص القطب الجزائي الوطني؟

ـ ماهي مراحل متابعة الجريمة الالكترونية وما المعوقات التي تقابل المحقق؟

ـ كيف يمكن الطعن في الأحكام الصادرة من القطب؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان:الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية يشمل لمبحثين **المبحث الأول** خصصناه لاستحداث القطب الجزائي الوطني ، **المبحث الثاني** خاص بمهام القطب الجزائي الوطني .

الفصل الثاني بعنوان: الإطار الإجرائي للقطب الجزائي الوطني يشمل أيضا مبحثين بالنسبة **للمبحث الأول** تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية، تطرقنا إلى مراحل المتابعة الجزائية للجريمة الالكترونية بعرض إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني في الجريمة الالكترونية، و**المبحث الثاني** الذي عنوانه إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي بدوره تناولنا فيه إجراءات المتابعة أمام القطب إضافة إلى طرق الطعن في أحكام القطب.

قد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي قصد تبيان مفهوم كل من الجريمة الالكترونية ومناقشة الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الجريمة المستحدثة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية

إن ضرورة مكافحة الجريمة الالكترونية بكافة أشكالها وأنواعها مهما اختلفت، التي عرفت تزايد يوم بعد يوم دفع بالسلطات إلى انتهاج سياسات مختلفة لحد من هذه الجرائم سعيا منه لتطوير القضاء و الأجهزة الأمنية بعد ما عجز هذا الأخير على مواكبته التطورات الحاصلة في الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال من بين الحلول التي تبنها المشرع لقمع هذه الجرائم بإنشاء جهة قضائية خاصة و استحداث أقطاب جزائية ذات اختصاص موسع ثم قطب جزائي وطني يعرف بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة المتصلة بالتكنولوجيا بالإعلام والاتصال لمحاولة منه التصدي لهذا الإجرام الخطير و تبيان و تحديد أسباب و أهداف وضع أقطاب الجزائية المتخصصة واعتمادها كإطار قضائي متخصص يختص فئة معينة من الجرائم الخاصة.

المبحث الأول

استحدث القطب الجزائي الوطني

في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة وسعيا من المشرع التوجه لتعديل القوانين العقابية، لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، ذلك لتنامي الظاهرة الإجرامية الالكترونية وتزايد خطرها على المستوى الوطني والدولي، لجأ المشرع إلى استحداث آليات عديدة تعمل هي الأحرى على وضع حد للجريمة الالكترونية ذلك بإنشاء قطب جزائي وطني[1]متخصص في تعديل القانون إ. ج بموجب الأمر 21- 11[2].

[1] عون فاطمة الزهرة،**"الإجراءات التشريعية المستحدثة في القانون الجزائري_ القطب الجزائي الوطني نموذجا"**، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022، ص 557.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق لـ غشت 2021، ج. ر. ج. ج عدد 65. الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

المطلب الأول

إنشاء القطب الجزائي الوطني

بسبب تصاعد وتيرة الإجرام خاصة الإجرام المعلوماتي اخذ المشرع على عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة التطورات التي عرفتها الظواهر الإجرامية .

خلال اجتماع لمجلس الوزراء في 15 اوت2021 عرض وزير العدل مشروع تمهيدي لأمر يعدل ويتم الامر66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية يهدف التعديل لإنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ويتعلق الأمر بقطب جزائي ذو اختصاص وطني مكلف بجرائم المرتبطة بوسائل تكنولوجية الإعلام و الاتصال، التي من شانها أن تمس الآمن العمومي و استقرار المجتمع[1].

الفرع الأول

أسباب استحداث أقطاب الجزائية

الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصاتها وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة، حيث تعد الخطوة توجه جديد نحو تخصص القضاء في إطار سعي الدولة لترقية العمل القضائية[2]،

هنالك العديد من الأسباب والمبررات التي دفعت بالمشرع إلى استحداث المحاكم الجزائية ومن الأسباب إنشاء هذه الأخيرة نجد :

---

[1] الجزائر تقرر إنشاء قطب جزائي متخصص في جرائم المعلومات الكاذبة، انظر موقع: https://www.nessma.tv/ar/336605تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/08 على الساعة 17:45

[2] شويطر ايمان رتيبة، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال"**، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، مجلد7، عدد1، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 52.

أولا: مبدأ التخصص القضائي:

أصبح المجرمون والمنضمات الإجرامية تقوم بجرائم منضمة ومهيكلة معتمدة على وسائل تكنولوجية حديثة عجزت عن مجابهتها الإجراءات التي كان يتم التعامل بها مع الجريمة التقليدية، ما استوجب أن يقابل هذه الجريمة تنظيم وتشريع قضائي متخصص قادر على محاربتها بكافة الوسائل المادية والبشرية[1].

يعد التخصص مبدأ عالمي وليس وليد اليوم وأول مظهر من مظاهر التخصص كان الفصل بين وظائف الاتهام التحقيق والحكم.

المقصود بمبدأ التخصص القضائي هو تولي جهات قضائية معينة ومشكلة من قضاة متخصصين للفصل في قضايا معينة ، ليتضح أن مفهوم التخصص ، يشمل عنصرين العنصر البشري والعنصر المادي يتمثل في تكوين و تخصص القضاة كما يمتدد ليشمل الضبطية القضائية ليتعاملوا بفعالية و دقه مع القضايا ، بينما العنصر المادي يتمثل في إنشاء جهات قضائية متخصصة[2] ، ما يسهل على العاملين ممارسة أعمالهم بسهولة و دقة ، وفقا لما تحتاجه القضايا و العدالة من سرعة و دقة في الإنجاز،ما يؤدي إلى تحسين جودة العدالة ، أما العنصر البشري سنتطرق إليه في النقاط التالية:

النقطة الأولى: تخصص القضاة: سطرت وزارة العدل برنامجا لتكوين قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة حكم داخل الوطن أو خارجه مع الدول التي سبقتنا في اعتماد فكرة الأقطاب الجزائية وذلك من بداية سنة2008 أين شرع في تنصيب هذه الجهات.

---

[1] بوقرة جمال الدين، "**القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة للتكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد7، عدد1، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022، ص1677.

[2] الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، لتخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018،ص 9.

التكوين التخصصي داخل الوطن فقد تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، أما التكوين خارج الوطن يتم على شكل تربصات بكل من فرنسا إسبانيا لتمكينه من الاطلاع على كتب على تجربة هاتين الدولتين ودول أخرى[1].

النقطة الثانية: تخصص أمناء الضبط: يعتبر جهاز أمناء الضبط من أهم أعوان القضاء يشمل البرامج التكويني لهذا السلك الحيوي الذي يعتبر اللبنة الأولى للعدالة، ولقد استفاد أمناء الضبط من عدة دورات تكوينية سواء تعلق الآمر بتدرب على نظام التسيير والمتابعة الآلية لملفات القضائية " **التطبيقية**" الخاص بالقطب الجزائي المتخصص آو المشاركة مع القضاة في ورشات العمل شنتها الجزائر في إطار برنامج التعاون[2].

النقطة الثالثة: تخصص الضبطية القضائية: إن جهاز الضبطية القضائية الذي أوكل له المشرع مهمة البحث و التحري عن الجرائم والبحث عن الأدلة ، و تقديم المشتبه به إلى الجهات القضائية و الموضوعة تحت إدارة وكيل الجمهورية معني أكثر من غيره بترقية التخصص لمجابهة الإجرام الذي أصبح يأخذ أشكال جديدة ساعدت على بلورته التكنولوجيا الحديثة التي تما استخدامها من طرف المجرمين بهدف إخفاء أثار هذا الإجرام، و لذلك فإن اشتراك هذا الجهاز في الدورات التكنولوجية التخصصية أكثر من ضروري و هو ما تم تجسيده في الميدان من خلال الأيام الدراسية التي ينظمها قضاة القطب الجزائي مع عناصر الضبطية التابعيين لدائرة اختصاصهم إضافة لدورات التكوينية التي تنضمها مختلف الجهات الإدارية التي تترأسها إدارة الضبطية القضائية، وهو ما يسهل على العاملين ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، وتجدر الإشارة أن الأجهزة الأمنية كانت السباقة إلى وضع فرق خاصة لمكافحة أنواع الإجرام الخطير[3].

[1] بالغير الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي، الجزائر، دار القصبة للنشر،2008، ص143.

[2] بالغير الطيب، المرجع نفسه، ص 144.

[3] الخليلي علي،بوثليجة محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: مكافحة الإجرام الخطير

عصرنا عصر التكنولوجيا والانترنت ما جعل العالم قرية صغيرة، وبالرغم من مكاسبها وأدوارها الإيجابية إلا أن الإنسان قد يستخدمها استخدام سيئا بالمقابل، وهذا الاستخدام لا يتوقف عند حدود دولة معينة بل انتشر حول العالم ويخترق سيادة الدول.

أكد وزير العدل **بلقاسم زغماتي** عند تنصيب الرئيس الجديد لمجلس قضاء ورقلة خلال كلمته إن مكافحة الإجرام الخطير تقتضي منح الجهات القضائية صلاحيات أوسع في مجال إدارة التحريات وتوجيهها لضمان تكافل نوعي بها، وتفعيل دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الواسع أصبح يكتسي أهمية كبيرة باعتبارها مختصة في مكافحة الجرائم التي تعاني منها بلادنا والتصدي للإجرام الخطير ليس بالأمر العسير[1].

للوصول إلى مكافحة فعالة لهذه الجرائم التي تتميز بخطورتها الكبيرة سواء على الأمن الوطني أو الاقتصاد ظهرت فكرة إنشاء المحاكم ذات إختصاص المحلي الموسع بموجب القانون 04- 14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تطبيقا له تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر، و إنشاء أخري ذات بعد وطني عن طريق التنظيم مكلفا إياها بنوع محدد من الجرائم كالجريمة المنظمة العابرة للحدود المقسمة للعالم لمناطق نفوذ و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب الذي أصبح يهدد دول بكيانها ووجودها و جرائم تبييض الأموال[2]. إضافة لتداعيات الخطيرة لهذا النوع من الإجرام تم وضع عديد من الاتفاقيات الدولية ومنها ما صدقت الجزائر عليها تأكيد عزمها والتزامها بمحاربة هذه الظواهر الخطيرة.

---

[1] مكافحة الإجرام بمقتضى صلاحيات أوسع للجهات القضائية 2019/08/13، https://www.el-massa.com/dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/03، على الساعة 15:30

[2] بوعزة نصيرة، "**المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كألية لمكافحة الاجرام الخطير**"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد 7، العدد1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصاف 2021، ص183- 194.

الفرع الثاني

أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية

يمكن حصر الأهداف التي أراد المشرع تحقيقها من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في العناصر التالية:

أولا: وضع إطار جديد لمكافحة الإجرام :

يتضح ذلك في وضع تنظيم جديد يتميز باختصاص محلي موسع من جهة واختصاص نوعي محدد من جهة أخرى لتكريس مبدأ تخصص القضاء وإلحاق هذه الأقطاب بقضاة متخصصين وذلك لأكثر فعالية خصوصا في الجريمة الالكترونية والجريمة المالية الاقتصادية التي أصبحت أكثر تعقيدا خلافا لمبدأ عدم التخصص أو كما يعرف بالقاضي ذو الاختصاص العام الذي مازال يحكم الجهاز القضائي في الجزائر، أين يتبنى هذا الهيكل فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا من خلال إعادة النظر في العلاقة بين النيابة والتحقيق.

ثانيا: تنشيط العمل القضائي:

يتجل ذلك في البحث ما وراء الحدث لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي تقف وراء الجريمة، و يسمح هذا البحث و التحري بالوصول لهذه المنظمات دون انتظار أن تقوم بارتكابها للأفعال المجرمة و منه يصبح لهذا البحث دورين قمعي ثم وقائي إن هذا العمل القضائي سيحدد إستراتيجية للمتابعة تنصب على حدود هذه الوسائل و النتائج و كذلك ضمن استمرارية إدارة التحقيقات و هو ما يدخل في إطار السياسية الجزئية التي تسطرها الدولة[1]

[1] الخليلي علي،بوثليجة محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص12.

ثالثا: تسيير العمل القضائي:

تبرز من خلال سرعة التسيير والتصدي للملف القضائي من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير التعاون الدولي وتوحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية خاصة ما تعلق منها بالأساليب التحري الخاصة لضمان استمرارية إدارة التحقيقات[1]

يتضح لنا مما سبق أن المشرع استهدف من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية وضع تشكيلات قضائية متخصصة سواء ما تعلق الأمر بقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ذلك من اجل التفرغ كليا للجرائم الخطيرة مما يسمح لها باكتساب الخبرة ونظرا لكون هذه الجرائم تمتاز بالخطورة والتعقيد فإنها تحتاج إلى وسائل يصعب توفيرها على مستوي واحد وهو ما يتطلب تجميع وتركيزها هذه الوسائل على الأقطاب الجزائية.[2]

الفرع الثالث

الأساس القانوني

للتصدي لمختلف الظواهر الإجرامية المتميزة بخطورتها وتعقيدها أصدر المشرع العديد من القوانين لرفع مستوى العمل القضائي ، أدى ذلك إلى إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب قانونين أساسيين:

أولا: قانون الإجراءات الجزائية:

كانت بداية الأقطاب المتخصصة مع صدور القانون 14ـ04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] ليمر القانون بعده تعديلات بعدها وهي:

---

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 19.

[2] الخليلي علي،بوثليجة محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 12-13.

[3] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1867.

تعديل 2004: إثر تعديل 2004 الذي تم بموجبه القانون 14ـ04 نص المشرع الجزائري على إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق والمحكمة لبعض المحاكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يكون الأمر يتعلق بالبحث والتحرير في أنواع محددة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المواد 40، 37 ،329[1] من ق.إ.ج .

حيث نصت المادة 37 في فقرتها 2 "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2] ، كما نصت المادة 40/ 2:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...." عكس ما كانت في ظل الأمر 66- 155 كما يلي:"...ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى الدوائر اختصاص محاكم أخرى"، ويلاحظ من هذه المواد بما فيها المادة 329 في قرتها الأخيرة " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلي دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ،في الجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "التي تتحدث عن تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، أنها جاءت كلها بالنص على توسيع الاختصاص المحلي.

[1] راجع المواد 37، 40، 329، من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ورد نص المادة 37 فقرة 02 في 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرة القبض على أحد هؤلاء حتى ولو حصل هذا القبض بسبب اخر".

ثانيا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008:

جاء نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإعطاء هذه الأقطاب المشروعية اللازمة من خلال نصها على" يمكن أيضا أن تشكل الأقطاب المتخصصة..."[1]، وهو ما يعتبر إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب الجزائية و المدنية .

تم تفعيل الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية من وزير العدل بتنصيبها ابتداء في الجزائر العاصمة : القطب المتخصص سيدي "أمحمد " 26 فيفري 2018 وقسنطينة في 3 مارس 2008 وهران في 5مارس 2008 وأخر قطب في تلك الفترة القطب المتخصص كان في ورقلة، لتكون الأقطاب الجزائية الأربع قد بدأت نشاطها فعليها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المؤسسة لها، تطبيقا لتوجيهات رئيس الجمهورية بشان تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع للمزيد من الفعالية للتصدي لأشكال الإجرام الخطير[2]

ثالثا: في ضل قانون الإجراءات الجزائية لسنة بين 2020 /2021

جاء الأمر 20 /04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينشا قطب جزائي جديد أطلق عليه تسمية القطب المالي الاقتصادي حيث نصت المادة 211 مكرر1" ينشئ على مستوى مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائري وطنه متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية**"، ليصدر بعده الأمر 21 ـ11 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية لاستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الذي عرض على المجلس الدستوري و قرر دستوريتها بموجب القرار 389 ق، م، د21 في 24 أوت 2021، حيث جاء في نص المادة 211 مكرر 22،" ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطنيا متخصصة في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و جرائم المرتبطة بها..". فالقطب

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج. ر.عدد 21، الصادر في 23 افريل 2008.

[2]الانتهاء من تنصيب الأقطاب الجزائية ، أنظر الموقع: www.ennaharonline.com تم الإطلاع عليه يوم 25أفريل2023 على الساعة 17:50 .

الأول جاء لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بينما القطب الثاني جاء لمكافحة جميع أشكال الجريمة السبيرانية والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: قانون التنظيم القضائي:

أصدر المشرع القانون العضوي 05 ـ11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغا الأمر 65ـ287 أنه شمل هذا التعديل إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في القضاء الجزائي والمدني حسب نص المادة 24 منه:" يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسعة لدي المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية "[1]وتنص المادة 165 من الدستور على انه يجب أن تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري، وذلك خوفا من تعارض هذه مع الدستور ويتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، بعد إخطار المجلس الدستوري لإبداء الرأي حول دستوريته،

حيث اصدر رأيه[2] بان المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور على أساس أن المؤسس الدستوري اقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122 من الدستور وخوله المشرع دون غيره صلاحية إنشائها على أن تكون بقانون عادى وليس بقانون عضوي و هو ما يعد بمبدأ توزيع مجالات الاختصاص المستعملة في المواد 23،71 ،122 من الدستور كما أن المشرع وضع في المادة 24 شرط يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور.

هدا ما يعد مساس بالمادة 122، 06 منه، ليقرر المجلس عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائية و اعتبار المواد 26، 25 بدون موضوع لأنها أحكام مرتبطة بالمادة 24 اللتين اعتبرتا قضاة هذه الأقطاب قضاة متخصصين، و حجته في ذلك ان البرلمان

[1] المادة 24 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 10 جماد الثاني عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر،ج؛ج؛ عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

شرعا بواسطة قانون عضوي وليس قانون عادي حيث ان المادة 22 من الدستور تنص على ان تشريع البرلمان يكون بواسطة قانون عادي عندما يتعلق الأمر بالتنظيم القضائي

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان سبقا لتعديل قانون التنظيم القضائي فهو يعتبر بمثابة الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المشرع وقع في التناقض مع نفسه أين قام بوضع طرق إجرائية متبعة أمام جهات قضائية لم يتم إنشائها مما يؤذن هذا الأساس رغم أن بعض شرح القانون يرون بان عدم الدستورية هي موجهة للإجراءات بها هذه الأقطاب و ليس الأقطاب في حد ذاتها[1] .

برغم الجدل الذي صاحب ظروف إنشاء هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة والنقد الموجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 2005 جاء نص المادة 32 من قانون، إ، م، لتعطي هذه الأقطاب المشروعية اللازمة بالنص عليها لتصبح واقعة فعلية منذ 2008 ،عند تنصيبها من وزير العدل مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتصبح هذه الأخيرة خطر على استقرار وامن المجتمع استدعت الضرورة الإسراع في استحداث قطب جزائي متخصص يكون بمثابة الرادع القانوني لها[2].

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة الالكترونية

إن التطور السريع للتكنولوجيا الإعلام والاتصال أفرز لنا العديد من الجرائم بما فيها الجريمة الالكترونية حتى أصبح كل مجال تدخل فيه هده التقنية الحديثة يكون مهددا بمجموعة من الجرائم وتنوع المواضيع التي تقع عليها ساهم بشكل كبير في اختلاف الفقه القانوني حول الاصطلاح الصحيح لهده الجرائم المستحدثة لذلك سنتناول في هدا الفرع تحديد تعريف الجريمة الالكترونية وموضوعها.

[1] زعيك سعيدة، المرجع السابق، ص 10.

[2] بوقرة جمال الدين، عدنان جمال الدين، المرجع السابق، ص1678.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الالكترونية

إن المشكلة الأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة الالكترونية هي عدم وجود تعريف موحد ومجمع لهذه الجريمة، ومراد ذلك إلى عدم وجود اتفاق على اصطلاح واحد بخصوصها إلا أن هذا لم يمنع بعض الباحثين في علم الجريمة من بذل مجهودات في هذا الخصوص فقط، وضع بعض الدارسون والباحثون عدد ليس بقليل من التعريفات، وبالرغم من المحاولات الفقهية الكثيرة لتعريف الجريمة المعلوماتية إلا أنها لم تنتهج نهجا واحدا.[1]

عرف مجلس الشيوخ الفرنسي على انه " نظام المعالجة الآلية للمعطيات عبارة كل من يتركب وحدة او أكثر من وحدات معالجة من ذاكرة برامج معطيات أجهزة إدخال وإخراج روابط تؤدي إلى نتيجة محددة...."[2]

كما عرفها الأستاذ" جون كارول" وتبناه الأستاذ " جيون قرين" من أن الجريمة المعلوماتية هي" أي عمل ليس له في القانون آو الأعراف جزاء يضر بالأشخاص آو الأموال يوجه آو يستخدم ضد التقنية المقدمة لنظام المعلومات"[3]

لقد اختلف الفقهاء حول موحد للجريمة الالكترونية ويعود ذلك للاختلاف حول تحديد نطاق هذه الجريمة فلبعض من الفقهاء ينضر إليها بمنظور ضيق والبعض الأخر بمفهوم واسع وهو ما سنحاول معرفته من خلال النقطتين التاليتين

---

[1] بردال سميرة، جرائم نظام الحساب الالي، مذكرة لنيل شهادةالماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2009، ص ص 14-21.

[2] Rayond Gassim Fraude, Informatique, Dalloz, 1955, P 12.

[3] نمدلي رحيمة، **"خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"**، **اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر**، الجرائم الالكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017، ص13.

أولا: المعنى الفقهي للجريمة الالكترونية:

عرفه الفقه" فان ديرهلستوونيف" إلى أن هناك غياب لتعريف عام و إطار نظري مشتق لهذا النوع من الجريمة وفي اغلب الأحيان تستخدم مصطلحات افتراضية والحاسوب والالكترونية والرقمنة وكلها تعكس فجوات مهمة التعريف[1]، هو ذلك النشاط الغير المشروع الموجه للنسخ آو تغيير آو حذف آو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول طرقه .

أما هدى فشقوس عرفته على انه" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات وهو ما تبناه أيضا الفقيه روز بينبالتrosomblatt[2]"

وعرفها الأستاذ جون فورستر على أنها الفعل الإجرامي الذي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة[3]

أما منضمة التعاون الاقتصادي والتنمية OFCD وقد عرفتها بأنها فعل أو الامتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[4]

ثانيا: المعنى القانوني للجريمة الإلكترونية:

تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات الأجنبية الأوروبية منها، والعربية فيما يخص القواعد التي اعتمد عليها واتبعها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بحيث اتجه إلى خلق نصوص جديدة تتعلق بهذا النوع من الجرائم رغبة منه في تامين أنظمة المعلومات من الاعتداءات المجرمين وبرجوع إلى نص المادة 2 فقرة "2" من القانون 09-04 فإنه يعرفها بأنها "جرائم المساس بأنظمة

---

[1] محمد حجازي، جرائم الحسابات والانترنت للجرائم المعلوماتية، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، 2005، ص 8.

[2] محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

WWW.IASG NET IAS FUNC FULLTUXTSALO 28397أطلع عليه بتاريخ 2023/03/21.

[3] TOM FORESTER، Essential، Problèmes TO HighTech— Society First Mit Près Edition Camtndge Massachusetts، 1989، P 104.

[4] عفيفي كامل، الكمبيوتر – حقوق المؤلف المصنفات الفنية – دور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص3.

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية[1].

بالتالي تكون الجريمة المعلوماتية أيضا تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها آو أكثر بمعالجة المعطيات تنفد برامج معينة و هو ما تبين من الفقرة "ب" المادة 2[2]، و يلاحظ من هدا التعريف أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية، و هما معيار وسيلة الجريمة و هو نظام الاتصالات الالكترونية، و معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو معيار القانون الواجب التطبيق و هو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

أنواع الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نظرا لصعوبة حصر أنواع الجرائم المعلوماتية بصورة دقيقة و اختلاف الفقه حول تقسيم الجرائم الالكترونية بالاختلاف الزاوية التي ينظر إليها ، حيث قد يكون مرتكب على النظام المعلوماتي أو باستعماله، وحاولنا تصنيفها كما يلي:

أولا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هكذا يكون الحاسوب هدف للجريمة بمعنى أن توجه الكمبيوتر إلى معلومات أو خدماته قصد المساس بالسرية آو المساس بالسلامة و المحتوى أو الكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها و هذا النمط الإجرامي هو نظام الحاسوب و شكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون دفع الشخص المقابل الاستخدام و غالبية هذه الأفعال تتضمن ابتداء الدخول غير المصرح به

[1] راجع نص المادة 2فقرة 1، من القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج .ر ج ج عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[2] راجع نص المادة 2 فقرة 2، من القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، المرجع نفسه .

إلى نظام المعلوماتية و التي توصف بشكل شائع هذه الأيام بالأنشطة "الهاكرز" كناية عن فعل الاختراق و اغلب الناس يتساءلون من هم الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الاعمال الاجرامية[1]

ثانيا: الأفعال الإجرامية المرتبطة بالجرائم الالكترونية وفقا للأمر 21- 11:

نص المشرع الجزائري على الأفعال المرتبطة بجرائم التكنولوجيا في نص المادة 211 مكرر 24[2] من الأمر 21- 11 وأوكل حصيريا الجرائم واردة على سبيل الحصر بالنضر فيها على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص نضرا للخصوصية التي يتمتع هذا النوع من الجرائم وتتمثل في:

1_الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني: إن جرائم امن الدولة تعد من ابرز جرائم التي تمس بكيان دولة و أجهزتها للإطاحة بالسلطة حاكمة بالطرق غير القانونية و لضرب استقرار الوحدة الوطنية في حيث أكد الفقهاء بأن الجرائم السياسة في حين لا يعطي أي اهتمام لجنسية الجاني و حتى لوقت ارتكابها سواء في زمن الحرب أو السلم، و من أهم الجرائم الإرهابية جريمة المؤامرات و الاعتداءات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 77 إلى 88 و التي يعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس الدولة و سلامة أراضيها و هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص[3]،

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم التي تهدد استقرار البلاد كونها تهدد الأمن السائد في الدولة فالأمن يحقق السكينة و نظام العامية و هو مرتبط بسيادة دولة و مؤسساتها و تتميز هذه الجرائم بسرعة و مرونة من خلال وسائل التكنولوجيا المتطورة و لهذا اقر المشرع طبقا لأحكام المادة

---

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، الجرائم التكنولوجية، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، عمان،2010، ص185.

[2]الأمر 21-11، المورخ في 16 محرم 1433الموافق ل 25غشت 2021،ج.ر.ج.ج عدد 65 ،الصادرة بتاريخ 26غشت2021 ،المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18صفر1386،الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج،عدد 48الصادرة بتاريخ 10يونيو1966،

[3]جيلالي حسين، "**الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص**": **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 4، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان، 2022،ص 191.

211 مكرر 24 من الأمر 21- 11 بأنه يؤول الاختصاص في هذه الجرائم للقطب موحد على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء الجزائري[1].

2_جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع: تعتبر هذه الأفعال جرائم استنادا لما جاء في أحكام القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020[2]، المتضمن قانون العقوبات توصف بأنها عمدية والأصل أن تكون علنية كما يمكن أن تكون من الجرائم الشكلية تتوفر على العنصر المادي فقط الذي يؤدى بالمساس المباشر للأمن والنظام العام، ومن كل هذا نستنتج أن الغرض من تجريم هذه الأفعال هو ارتباطها بأمن والاستقرار الدولة اللذان يعبران عن السيادة الوطنية.

الجدير بالذكر أن هاته الجريمة لا تتعلق فقط بعمل الصحفي أو الأجهزة الإعلامية بصفة عامة وإنما كل مواطن يقوم بنشر أخبار مغالطة للرأي العام هذا من جهة ومن جهة أخرى تظهر خصوصية هذه الجريمة في إمكانية ارتكابها عن طريق النشر الالكتروني الذي يعتبر وليد الابتكارات التكنولوجية الحديثة والتي تم تعريفها من الناحية الفنية، بأنها نشاط إجرامي يستخدم فيه الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود.

في إطار هذا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن التعدي على الأنظمة المعلوماتية للمنشأة الوطنية كالقرصنة أو إتلاف قواعد البيانات السرية من الجرائم الماسة بأمن واستقرار الدولة المعاقب عليها استنادا للأحكام المادتين 63 و65 من ق. ع. ج[3].

3_ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالإدارات المؤسسات العمومية: هو مجموعة مركبة من واحدة آو عدة وحدات المعالجة سواء تلك المتمثل في ذاكرة الحساب وبرامجه أو وحدات الإدخال أو الإخراج أيضا الاتصال، التي ساهم الحصول على نتيجة معينة وهذا الفعل

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في1صفر1386 ،الموافق لـ 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49 الصادر بتاريخ،21.

[2] قانون رقم 20-06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

[3] جيلالي حسين ،المرجع السابق، ص 192.

معاقب عليه بموجب القانون رقم 01- 09 من حيث ملاحظته ان المشروع استثنى المؤسسات الخاصة التي تعتمد على البرنامج.

4_**جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين:** هي التي تتمثل في حقوق الفرد حين تلحق كرامته، عند استغلاله أسوء الاستغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم التي كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية و كما عرفت المشرع الجزائري أنها تقبل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال و يشمل دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الغير في الخدمة كرها أو الممارسة الشبيهة بالرق و الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

5_جرائم نشر وترويج أنباء معروضة تمس بالنظام والأمن العمومي ذات طابع المنضم أو العابر للحدود الوطنية: لقد أدرج المشرع الجزائري جرائم نشر وترويج أبناء مظللة للرأي العام الماسة بالنظام العام ضمن جرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو التخريب المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق. ع. ج.

6_ **جريمة خطاب الكراهية و التمييز:** من الجرائم أكثر خطورة و يتم النظر فيها من طرف القطب الجزائي متخصص نظرا لمميزاتها و كذلك وسائل العمومية المستعملة فيها، استحدثها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 20- 05 حيث عرفت بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[2].

---

[1] جيلالي حسين،المرجع السابق، ص 193.

[2] الازهر لعبيدي، "**جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 04، عدد 01، ص33.

يتبين أن المشرع الجزائري حاول توضيح بعض المصطلحات التي تحتاج لتوضيح و دقة، في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و الخطاب الكراهية من خلال النص على أن التمييز هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية تستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي آو الاجتماعي في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة نص المشرع على كل التصرفات التي يمكن أن يتم فيه التمييز أو تؤدي إليه، و لذلك محاولة منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض مرتكبي الجريمة [1].

المبحث الثاني

مهام القطب الجزائي الوطني

ما يميز القطب الجزائي الوطني المتخصص عن الجهات القضائية العادية والأقطاب المتخصصة هو اختصاصها المحلي (الإقليمي) الموسع واختصاصها النوعي المنحصر في الجملة الجرائم المعينة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول

اختصاص القطب الجزائي الوطني

يتضح أن التخصص القضائي من الآليات الهامة و المطلوبة لرفع جاهزية العدالة و تفعيلها للحد من الجرائم السيبرانية، إدراكا من المشرع الجزائري بذلك قام باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة هذه الجرائم ليتمتع باختصاص متميز يجمع فيه بين اختصاص نوعي غير مألوف في القواعد العامة و اختصاص إقليمي واسع يشمل كل التراب الوطني عليه فإننا سنحاول

[1] خالد ضوء، "**الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون رقم، 20-05**"،**مجلة التمكين الاجتماعي**، مجلد 03، العدد 04،،جامعة الملك خالد ، 2021، ص123.

من خلال هذه الدراسة تحليل و توصيف قواعد اختصاص هذا القطب المستحدث[1] و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من خلال الاختصاص المحلي لهذا القطب الجزائي و في الفرع الثاني الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي

جميع الأعمال الإجرائية تستوجب تنظيمها بموجب قانون يحدد شروطها و صحتها لذلك وضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي فلا يعتبر هذا العمل صحيحا إلا إذا كان مطابقا لمضمون هذه القواعد كونها شروط قانونية يلزم مراعاتها عند مباشرة العمل الإجرائي والقانون رقم 21-11وضع لنا عدة قواعد تحكم سير الإجراءات أمام هذا القطب.

يحدد المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي "الاختصاص المحلي" والذي يقصد أيضا أن له اختصاص وطني لإمكانية تمديد هدا الاختصاص إلى أي جهة قضائية قضائية على مستوى القطر الوطني ما يستدعي معرفة طبيعة الاختصاص "أولا" و تحديده" ثانيا [2]

أولا: طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ومن خلال نص المادة نفسها في فقرتها5 أين أقر المشرع استثناء لهذه

---

[1] شريفة سوماتي، "**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد8، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2022، ص 479.

[2] ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، جامعة البويرة، 2022، ص 33.

[3] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 65-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

القاعدة بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم والتي جاء فيها ما يلي:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". تطبيقا لهذه الفقرةٌ قام المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر بتمديد الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها[1].

جعل المشرع قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بموجب اختصاص محلي موسع لتبرير الخروج عن معايير الاختصاص الأصلية و ذلك باتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص الأصلية من جهة و من جهة أخرى انتشار الأعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني كما قد يتعدى حدود الدولة نفسها، الأمر الذي يجعل التمسك بالمعايير التقليدية و الأصلية للاختصاص يشكل عائقا أمام السيطرة على هذا النوع من الجرائم و مكافحته و هو ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، و التي جاء فيها ما يلي:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني".

المقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاص إقليميا وطنيا،بحيث يمتد لإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة إقليمية.هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام. ولا تكون تابعة للمجالس القضائية[2]، أي تنشأ داخل المحكمة و تكون طبعا مستقلة عن أقسامها، لي لتأكيد

---

[1] كريمة عله، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 121.

[2] بن عمير امينة، بولاحيس إلهام،"**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، **مجلة البحوث في العقود القانون الأعمال**، المجلد 7، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022، ص 74.

نص المادة 211 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية ما جاء في نص المادة 32 من نفس القانون كما يلي:" ينشأ على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها"، هذا بالإضافة إلى أن تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، و يتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي أقسام المحكمة ذلك طبقا لنص المادة 25 من القانون 05ـ11 المتعلق بالتنظيم القضائي السلف الذكر، و مع ذلك لا يعتبر القطب الوطني الجزائي المستحدث جهة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري .

ثانيا: تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني:

يمارس القطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال اختصاصا شاملا في جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي، حيث ورد هذا الاختصاص صراحة في المادة 211 مكرر 23 ق. إ. ج. منه يفهم من نص المادة المذكورة أن جميع القضاة هذا القطب يمارسون اختصاص وطني عبر كامل التراب الوطني الجزائري، دون أن يعيب ذلك تجاوز الاختصاص و خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تنص على تحديد قواعد الاختصاص المحلي سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، كما أن المشرع بذلك قد تراجع عن قواعد الاختصاص الإقليمي المقرر في القانون 20ـ 05 القانون المتعلق بجرائم التمييز و خطاب الكراهية في الفقرة 2 من المادة21 التي كانت تحدد قواعد الاختصاص المحلي في هذه الجرائم الجهة المختار[1] و يجوز امتداد الاختصاص إلي خارج الوطن حسب ما قررته المادة 15 من القانون رقم 09ـ04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي اجتازت امتداد اختصاص المحاكم الجزائية و تطبيق القانون الجزائري علها في الخارج و لو كان أجنبيا تطبيقا لمقتضيات م 588 ق. إ. ج، بموجب الأمر 15ـ02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نصت على متابعة كل أجنبي بصفته سواء فاعل أصلي أو شريك ذلك وفق أحكام القانون الجزائري.

[1] بوقرة جمال الدين عدنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ص ، 1679- 1680

كما اقر المشرع قواعد الاختصاص الخاص نهاته الجرائم حكم جديد حيث سمح بامتداد القطب الجزائي المرتكبة خارج الإقليم، ما يسمح للجرائم المرتبطة بها أيضا مقر الشق السلبي لمبدأ العينية، وبالرجوع للمادة 4 من القانون 09-04 مكان اللجوء إلى الوسائل التقنية منها المراقبة الالكترونية للوقاية من أفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الماسة بأمن الدولة في حال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد الاقتصاد الوطني طبقا للمواد 16،17،18،من القانون 09-04.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني

يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة القائمة أما بالنسبة للقطب الجزائي، فقد حدد القانون رقم 21-11 الاختصاص النوعي ليكون في مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و كذلك الجرائم المرتبطة بها و المتمثلة في الجرائم التي تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع النظم و العابر للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية و جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين جريمة التمييز و خطاب الكراهية طبقا لنص المادة 211 مكرر24 من الأمر 21-11.

نجد أن المشرع نص على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق و قاضي الحكم في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و قد حدد المشرع في نفس المادة الجرائم الواردة علي سبيل الحصر.

طبقا للأحكام المادة 211 مكرر من نفس الأمر التي نصت انه أثناء ممارسة كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص و قاضي التحقيق و رئيس قطب الاختصاص المشترك من الاختصاص الناتج من تطبيق أحكام المادة 37[1] من قانون الإجراءات الجزائية، و طبقا لهذه الأخيرة فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مكان وقوع الجريمة محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساعدتهم أو مكان دائرة القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما انه يجوز تمديد جرائم الماسة للأنظمة المعالجة الآلية، ولا تكون

[1]انظر المادة 37 من ق. إ. ج، المرجع السابق.

المحكمة التي يمثل أمامها المحكوم عليه متخصصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552، 553 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم[1]

الفرع الثالث

التعاون الدولي كآلية مستحدثة في القطب الجزائي

أصبح لكل شخص في عصر التكنولوجيا و المعلوماتية الحق في التواصل و الاتصال و تبادل المنافع، ليس فقط داخل دولته بل كذلك خارجها مع أبناء الدول الأخرى[2]، و نتيجة للاستعمال السلبي لها أصبح العالم مسرحا و لم تقتصر على دول ما بعينها، حيث أصبح يمكن للأفراد أن يرتبكوا جريمة من أي مكان و زمان في العالم، ولا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم الالكترونية[3]،الجدير بالذكر أن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ما يتطلب تعاون بين الدول و المنظمات، و يعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف لها لعدة أسباب[4].

وفقا لأحكام المادة 211مكرر25 من القانون21-11 في فقراتها الثانية نصت على انه يمكن اللجوء إلى التعاون القضائي الدولية[5]، كما نصت أحكام المادة 15 من قانون 09-04 على أن المحاكم الجزائية تختص بالنضر في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسة الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطنية أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

---

[1]بيلالي الحسين، المرجع السابق، ص195-196.

[2]RAVILLON Hume, Les télécommunications par satellite aspects juridiques, Paris, Edlifec, 1997, P 344.

[3] Séminaire sur : Le crime organisé et ses moyens de lutte, ce séminaire a été organisé par l'institut de formation-Naïf Arabe Académie for Security Sciences, en coopération avec le ministère de l'intérieur des Émirats arabes unis, du 14 au 18 novembre 1998, Riyad, 1999, P 210.

[4]علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 200، ص 18-19.

[5]أنظر المادة 211 مكرر 25، من القانون 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

سنحاول التطرق لصور المساعدة القضائية الدولية"أولا" في البداية ثم بعض الإشكالات التي تقف عقبة في وجه هذا التعاون"ثانيا"

أولا: صور المساعدة القضائية الدولية:

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى شرط أن تتم الاستجابة لطلب تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة به[1]، يتضح من نص المادة 18 من القانون 09-04 [2]أن المشرع الجزائري قد أورد شرط برفض طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية، بينما تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي الدولي الصور التالية:

1ـ تبادل المعلومات: وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها السلطة القضائية الأجنبية وهي بصده النظر في جريمة ما التي وجهت لرعاياها في الخارج والإجراءات المتخذة ضدهم، وقد يشمل تبادل السوابق القضائية للجنات ما يسمح بالتعارف على الماضي الجنائي للفرد[3].

2ـنقل الإجراءات: ويقصد بها قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة، بإتخاذ إجراء بشأن جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى لصالح هذه الدولة بناء على اتفاقيات متى توفرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج وان تكون الإجراءات المطلوبة لاتخاذها تؤدي دور مهم للوصول للحقيقة، الجدير بالذكر أن اتفاقيات بودابست في المادة 3/25 و ذلك المادة 2/16 من القانون 09-04 أوجبت قبول طلبات المساعدة القضائية في حال الاستعجال المذكورة في الفقرة الأولى، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريع مثلا الفاكس البريد الالكتروني.

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج،ر،ج،ج عدد47 الصادرة 26 غشت 2009.

[2] أنظر المادة 18 من القانون09 -04، المرجع نفسه.

[3] جيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 202.

3ـ الإنابة القضائية الدولية: قد تمتد اثأر أو إحدى عناصر المكونة للجريمة التي يختص بها القطب إلى خارج الوطن لذلك خول القانون لكل من وكلاء الجمهورية قضاة التحقيق و الحكم على مستوى القطب استعمال آليات التعاون الدولية المتاحة[1] و يقصد بالإنابة القضائية الدولية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، و تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة إليها لفصل في مسالة معروضة في الدولة و تعذر عليها القيام بنفسها، و يراه الفقه بأنه تفويض من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء من إجراءات القضية لمن يستلزم للإنابة القضائية إرسال نسخة للملف الخاص بالدعوى الجنائية بكافة المستندات و الوثائق و المحاضر[2].

ثانيا:إشكالات التعاون الدولية رغم المناداة بضرورة التعاون الدولية الا أن هنالك عوائق تحول دون ذلك ومن بينها:

1ـعدم وجود نموذج واحد متفق عليه بخصوص النشاط الإجرامي كون أن الأنظمة القانونية لم تتفق على صور محددة في إطار ما يسمى بإساءة استخدام النظام المعلوماتي الواجب إتباعها، فلنا أن نتصور انه حتى الآن لم يصدر قانون في الدولة عربية بخصوص الجريمة المعلوماتية دوائر سواء ارتكبت بالحاسب أو عن طريق شبكة الانترنت، و في واقع الأمر إن ما يراه البعض مباح يراه الأخر غير مباح[3]، يجب إن ننوه أيضا أن عدم الاتفاق بين الأنظمة القانونية المختلفة على صور موحدة للسلوك الإجرامي يغري الجناة على تنظيم أنفسهم و ارتكاب الجرائم دون التقيد بالحدود الجغرافية الأمر الذي يؤكد حتمية اللجوء للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

2ـعدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة خاصة ما يتعلق منا بالأعمال الاستدلال والتحقيق لاسيما أن عملية الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود

[1] أنظر المادة 16، من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[2]الجيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 203.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي التزوير في جرائم الكومبيوتر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 103.

الدولة عن طريق الضبط أو التفتيش أمر في غاية الصعوبة فضلا عن الصعوبة عن الحصول على الدليل الفني ذاته.

3ـعدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على النحو يسمح بالتعاون المثمر وحتى في حال وجودها فان هذه المعاهدات قاصرة على التحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع للبرامج وشبكة الانترنت ما يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول.

4ـمشكلة الاختصاص لكونها تعرقل الحصول على الدليل بسبب التدخل و الترابط فقد تقع جريمة الحاسب الالية في مكان معين و تنتج أثارها في مقاطعة أخرى سواء داخل الدولة أو خارجها ما يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية في تلك الدول، اما على المستوى الإجرائي مشكلة الإجراءات تكمل في داخل إقليم الدولة كانت تطبق على أساس مكان القبض على المتهم أو محل إقامة المتهم أو مكان وقوع الجريمة لينعقد الاختصاصات الجنائية لسلطات التحقيق و المحاكمة، لكن بعد استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية أصبح هو الجهة القضائية التي تختص في النظر في جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على كافة الإقليم لكن على المستوى الدولي فالأمر يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية و جماعية إضافة إلى تشريعات جنائية أكثر مرونة لتواكب سرعة التقدم الحاسب و الانترنت في كل المجالات.[1]

المطلب الثاني

تمييز القطب الوطني عن الجهات القضائية

إستحدث المشرع الجزائري جهات قضائية خاصة تتميز بإتباع إجراءات غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية و التي مست على إثر دلك بالتوازن الذي يسعى ق،إ،ج لتحقيقه المتمثل في مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة56 من الدستور الجزائري[2]و بذلك أصبح لازما التمييز بين القطب الجزائي المتخصص و الاستثنائية لإزالة

[1] عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص ص102-106.

[2] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل

اللبس المحتمل و الذي يمكن أن يفهم عليها الجزائر دوليا، سيما حق الدفاع و المحاكمة العادلة، و إذا كان من المعلوم أن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية العادية احتكاما بنص المادة 40 مكرر [1] من ق. إ. ج، ولكن بالمقابل هناك بعض الجهات القضائية الاستثنائية و المعمول بها في التنظيم القضائي الجزائري و التي سنعرضها.

الفرع الأول

تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

لقد تم إنشاء هذه المجالس في ظل النهج الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر بموجب الأمر 180/66 الذي ينظر في الجرائم التي تمس الثروة الوطنية و الاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفين العموميين و موظفي القطاع المسير ذاتيا، عددها ثلاثة توجد في كل من الجزائر و قسنطينة وهران، أما بالنسبة لتشكيلتها فتتكون من قضاة مدنيين و رئيس مختار من الشخصيات الوطنية، كما أن مدة التحقيق حددت ب 03 أشهر غير قابلة لتجديد إلا بأمر من وزير العدل مما يقضي بعدم استقلاليتها التامة، بالمقابل أحكام هذه المجالس غير قابلة للطعن مما يجعلها نافذة ، كما أن هذا الأمر قد طبق بأثر رجعي في خرق لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 2 من ق ،ع[2].

ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[1] أنظر المادة 40 مكرر من ق. إ ج، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 2 من قع، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تميز القطب الجزائي المتخصص عن المجلس القضائية الخاصة لمكافحة الإرهاب والتخريب

إستحدث المشرع مجالس قضائية خاصة بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/11/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ويظهر فرق كبير بين القطب الجزائي المتخصص وجهات قضائية خاصة من كل الجوانب من حيث الاختصاص النوعي فإنه تم تحديد الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي ومن حيث تشكيلة فإن جهة حكم يتكون من قاضي فرد محترف متخصص وكل أحكام صادرة قابلة للطعن وحقوق دفاع المضمونة لا تختلف عن الإجراءات القضائية متبعة أمام جهات أخري

الفرع الثالث

القطب الجزائي الوطني عن مجلس امن الدولة

لقد أنشأ مجلس امن الدولة بموجب الأمر 75-46 المعدل والمتمم القانون الإجراءات، وكان يقع بالمدية يتمتع باختصاص وطني وكما يختص بالجرائم الماسة بأمن الدولة ويتشكل من قضاة مدنيين وعسكريين، يتضح أن حق المتهم في اختيار المحامي الدفاع عنه أمام المجلس القضائي الثوري مقيد به موافقة رئيس مجلس امن الدولة، وذلك تم إنشاء غرف لمراقبة التحقيق التي تعتبر بمثابة غرفة الاتهام وتكون قراراتها غير قابلة للطعن قرارات المجلس نهائية.[1]

[1] الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص7.

ملخص

أفرزت السنوات الأخيرة ثورة من نوع أخر مرتبطة بوسائل الإعلام والاتصال، ومع تزايد إستخدام هذه التقنيات واستغلالها بشكل سلبي ما أدى لظهور نوع جديد من الجرائم لم يقتصر فقط على الحياة الخاصة للأفراد بل تعد لتمس بأمن واستقرار المجتمع والدولة لتكون واحدة من أعظم ويلات هذا القرن كونها الابن الصغير الغير الشرعي لها للتطور وسائل الإعلام والاتصال مع استخدام السلبي، وهي الجريمة الالكترونية كما لها عدة أسماء السيبرانية، ما جعل المشرع يحاول التصدي و مكافحة لهذا النوع المستحدث من الجرائم و تيسير العمل القضائي، لجأ إلى استحداث آلية جديدة متمثلة في القطب الجزائي الوطني الموجود على مستوي محكمة مقر الجزائر بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم لقانون إ. ج، الذي يتميز باختصاص نوعي و اختصاص إقليمي واسع يشمل كل التراب الوطني.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم الالكترونية

الإطار الإجرائي للقطب الجزائي الوطني

يعد القطب الجزائي الوطني هيئة قضائية يمتد اختصاصها على كافة الإقليم الوطني، ويتضمن الإطار الإجرائي للقطب الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها، بداية من استدلال مرورا بمراحل أخرى إلى غاية الطعن في الحكم، كما يمكن أن يختلف الإطار الإجرائي من بلد إلى أخر حسب التشريع المعمول به في ذلك البلد.

قسمنا هذا الفصل لمبحثين(**المبحث الأول**) تحت عنوان تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية الذي تناولنا مراحل المتابعة (**المطلب الأول**) إجراءات إخطار القطب (**المطلب الثاني**) فيما تناولنا فيه إجراءات التقاضي (**المبحث الثاني**) تطرقنا فيه لإجراءات المتابعة أمام القطب(**المطلب الأول**) و طرق الطعن في أحكام القطب (**المطلب الثاني**).

المبحث الأول

تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدخلت تحولا جذريا في حياتنا، ولكنها أحدثت أيضا زيادة في الجريمة الالكترونية ولمكافحة هذا النوع من الجرائم تم اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات، هنا سنحاول التطرق إلى مراحل المتابعة في هذه الجرائم (**كمطلب أول**) إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مراحل المتابعة الجزائية في الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية فالقضايا في غالب الأحيان تمر عبر مراحل مختلفة، توصف المرحلة الأولى بأنها تمهيدية و هي مرحلة شبه قضائية، تليها مرحلة التحقيق تجمع فيها الأدلة و تتخذ الأوامر القضائية لمواجهة المتهم لتنتهي المرحلة بإصدار أمر بلا وجه للمتابعة أو الإحالة للمحكمة، إذا تعلق الأمر بالجنح و المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصات القطب

الجزائي المستحدث، و كمرحلة نهائية و هي مرحلة الحكم و الفصل في الدعوى هي مرحلة قضائية أين يتم من خلالها إصدار حكم في الموضوع إما بإدانة المتهم أو تبرئتها.

الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية جعلت المشرع يتدخل لتعميم الإجراءات الجزائية على نحو يسمح بالمتابعة في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول

الإجراءات خلال مرحلة الاستدلال

توصف هذه المرحلة بأنها مرحلة تمهيدية و تختلف التسمية المفتوحة على هذه المرحلة،فهنالك من يطلق عليها مرحلة البحث أو التحري و هناك من يسميها بمرحلة الاستدلال، بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى من المواد 211مكرر24 ومكرر25 من الأمر 21-11[1] يختص وكيل الجمهورية على مستوى القطب المستحدث بمتابعة كافة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها، سواء كانت القضية في الطور البحث و التحري، أو تم إيداع المحاضر الخاصة بها على مستوى نيابة الجمهورية[2].

أسند المشرع صلاحية جمع الاستدلالات لجهاز الضبطية القضائية طبقا في نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية، "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، تثبت بمجرد وصول خبر عن وقوع جريمة فإنها تتخذ إجراءات للتأكد من وقوعها.

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

البلاغ بصورة عامة هو إخبار السلطات المتخصصة عن وقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هنالك اتفاق جنائي على ارتكابها[3]، يتم التبليغ بمختلف الوسائل التي توصل المعلومات

[1] انظر المادة 211 مكرر 24مكرر 25 من 21-11، المرجع السابق.

[2] بوقرة جمال الدين، عدنان جمال الدين، المرجع السابق، ص1684.

[3]على عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائية في الجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، المكتب الجامعية الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 10.

إلى الجهات المتخصصة للتحقيق، فقد يكون التبليغ كتابيا، شفويا، و من أي شخص سواء كان متضرر أو غير متضرر و يطلق عليه البلاغ المادي، أما البلاغ الذي يحصل بواسطة الهاتف أو الصحف يطلق عليه بالبلاغ المعنوي، و هنالك البلاغ الرقمي و كما يعرف بالبلاغ الالكتروني، وهو الذي يتم بالاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي الانترنت[1]، و أفضل مثال في الوقت الحالي صفحة الدرك الوطني على موقع الفيسبوك باسم طريقي أين تتلقى البلاغات و تأخذ الإجراءات الضرورية.

يتعين على المحقق عند تلقي البلاغ تدوين المعلومات المتحصل عليها من المبلغ، لطرح الأسئلة عن تاريخ ووقت تلقي البلاغ للمعلومات الخاصة بالمبلغ، طبيعة و نوع الجريمة الالكترونية محل البلاغ و غيرها من الأسئلة[2]، ينشئ حق الفرد في تحريك الدعوى نتيجة الضرر الذي أصابه من الجريمة بتقديم شكوى و تعرف الشكوى بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله أو السلطات المتخصصة طلبا بتحريك الدعوى بشان جريمة معينة، وليس للشكوى شكل قانوني معين و إنما يقتصر على ذكر اسم و السن و عنوان المعني و موجز للوقائع و إعطاء كافة المعلومات عن مرتكب الجريمة إذ كان معلوم[3] وعلى جهات الاستدلال أن تكون مؤهلة حتى تتكمن من استيعاب الوقائع كون الجريمة المعلوماتية و الالكترونية ذات خصوصية خاصة.

ثانيا: الاستجواب وسماع الشهود

عندما يستدعى أشخاص للإدلاء بأقوالهم قد يكونون مشتبه فيهم وهذا ما يطلق عليه الاستجواب وقد يكون هؤلاء الأشخاص خارجين عن الخصومة إلا أن شهادتهم تؤثر على مسار القضية.

1ـالاستجواب: هو أن يمثل المتهم أمام المحقق حتى يتحقق من هويته وإحاطة علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، ويعد الاستجواب أداه اتهام ووسيلة الدفاع في ان واحد، فينقسم

[1] بخى فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 55.

[2] على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 10.

[3] بخى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 55.

الاستجواب إلى الاستجواب عند الحضور الأول وهو ما تطرقنا إليه أعلاه، واستجواب في الموضوع أين يتم مواجهة المتهم ومناقشة تفصيله للتهم والوقائع والأحداث المنسوبة له وإبداء رأيه إجباري.

2ـسماع الشهود: يعد سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بحيث يستدعى أشخاص يشتبه لهم علاقة بالجريمة إلا أن وجودهم ضروري للكشف عن الجرائم [1]، ويختلف الشاهد في الجريمة الالكترونية عن شاهد في الجرائم العادية للشهادة الكثير من التعريفات حيث عرفها البعض هي إثبات واقعة من خلال ما يقوله احد الأشخاص إما شاهده أو سمعه أو إدراكه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[2]، تنقسم الشهادة إلى شهادة مباشرة يعني يشهد الشخص بمشاهده أو وقع تحت سمعه، وشهادة سمعية و هو أن يشهد بما سمعه رواية عن الغير، و يعرف الشاهد في الجريمة الالكترونية بأنه الشخص الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلية.

ثالثا:تعزيز الصلاحيات المسندة لضباط الشرطة القضائية مع استحداث أساليب تحري خاصة:

سعيا للمكافحة الإجرائية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مواكبة للإجرام الخطير التي أصبحت الوسائل التقليدية لا تجدي نفعا و تعزيزات لصلاحيات الشرطة القضائية النيابة قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و النيابية، يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الحدود التي يمارسون ضمن أداء وظائفهم غير أن هذا الاختصاص الضيق لا يتناسب مع التحري و البحث في الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06ـ22 في نص المادة 16 في فقرتها الأخيرة تم تمديد الاختصاص المحلي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني[3].

[1]محمد بوعرة، سيدي علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2020، ص 43.

[2]بخى فاطمة، المرجع السابق، ص ص، 66،67.

[3] انظر المادة 16 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 6.

تنص أيضا المادة211مكرر21 من قانون 21-11 على أن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال يمارسون اختصاص يشمل كامل التراب الوطني، وأيضا عزز قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات الضبطية بتمديد التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية حيث انه يمكن تمديد اجل التوقيف للنظر بأذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتخصص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثلاثة مرات إذ تعلق الأمر من جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الصرف الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية.

يلاحظ على المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قام بتوسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث و التحري عن الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش للقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، حيث نصت المادة 65 مكرر5 على إجراءات التحري الخاصة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية ترخيص كتابي و تحت إشرافه مباشرة للقيام لاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية بالإضافة لوضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من اجل القيام بالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام لأي شخص في أي مكان عام أو خاص[1].

كما تناول المشرع وسيلة خاصة للتحري في نص المادة 65مكرر11 ق. إ. ج، إلا وهو التسرب و مراقبة الاتصالات الالكترونية طبقا للمادة 4 من القانون09-04[2] نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر إجراء المراقبة الالكترونية طريقة من طرق الحصول على الدليل الجنائي الرقمي فقط بل أدراجه أيضا لمنحه تدابير الوقاية من الجريمة المعلوماتية[3]، إضافة للإجراءات الواردة في ق. إ. ج،

[1]علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر،2017، ص 72.

[2] أنظر نص المادة 4، من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[3]جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 201.

جانبه نجد إجراء حجز المعطيات المعلوماتية وفق المادة 84 ق. إ. ج، لقد اعتمد المشرع على الحجز للمعطيات عن طريق منع الوصول إلى المعطيات إلى جانب نسخ المعطيات الرقمية يخضع للمادة 65 مكرر 5 الشروط القانونية وفق القانون09ـ04 منها الإذن، سرية الإجراءات و التسخير.

الفرع الثاني

خصوصية الإجراءات عند التحقيق

عند تلقي المحقق البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة فانه ينتقل مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة مع إخطار وكيل الجمهورية ذلك بهدف التنقيب عن الأدلة وحمايتها ومعرفة مرتكبيها وإحالتهم للعدالة وهي من أهم مراحل الدعوى التي تسبق المحاكمة، يتخلى قاضي التحقيق لدى محكمة وقوع الجريمة الالكترونية عن الاختصاص لصالح قاضي القطب الجزائي مكافحة الجريمة الالكترونية وتكنولوجيا الإعلام ولاتصال خلال مرحلة التحقيق القضائي عندما لا تدخل الوقائع ضمن اختصاصه، ليتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات من قاضي القطب الجزائي.

أولا: التفتيش وضبط الأدلة:

يعد الضبط والتفتيش إجرائيين متلازمين إذ كان يقصد بالتفتيش البحث عن جسم الجريمة والأدات التي استخدمت في ارتكابها فان الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بالجريمة[1] فان التفتيش والضبط المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلفان عن المتعارف عليه في القواعد الإجرائية العامة، يتطلب من القائم باستخدام أساليب وتقنيات فريدة، تفتيش النظام المعلوماتي يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة طبقا لأحكام المادة5من قانون 09ـ04، ويجوز اللجوء للتفتيش الافتراضية ذلك بالدخول إلى منظومة معلوماتية بغرض التفتيش[2].

---

[1]أجعود سعاد،"**الحماية الجزائية لتكنولوجيات الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري**"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 7، العدد 4، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022،ص 227.

[2]جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 201.

يعد التفتيش من اخطر إجراءات التحقيق لأنها تمس بالحرية الشخصية للفرد، وحفاظا عليها أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط منها موضوعية تتمثل بحق السلطة في التفتيش وشروط شكلية تتعلق بالأوضاع و البيانات التي يجب أن يستوفيها الأمر بالتفتيش أو حضور بعض الأشخاص في تنفيذ التفتيش، تنص المادة 47 ق. إ. ج، عن ميعاد الزمني للتفتيش من 5 صباحا إلى 8 مساء.

غير أن المشرع اقر حالات استثنائية يجوز الخروج فيها عن الميعاد القانوني، ليتم التفتيش في أي ساعة من الساعات النهار و الليل و يشمل كامل التراب الوطني وتعد الجريمة الالكترونية من الجرائم التي أخضعها المشرع لهذا الاستثناء طبقا للفقرة4،3 من المادة 47 قانون إجراءات الجزائية" عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب وكذا الجرائم التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهار في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك" ويعود السبب أن أدلة الإثبات غير ملموسة وسهلة المحو والإتلاف و التعديل، وهو ما سوف يعيق سير التحقيق خصوصا إذا علم المشتبه فيه بوجود أمر التفتيش ما يسهل مسح الدليل أو التعديل فيه بوجود أمر التفتيش ما يسهل مسح الدليل أو التعديل فيه إلى جانب استثناء المشرع الجزائري شرط التقيد بالميعاد الزمنية خاصة هذه الجرائم باستثناء أخر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية".

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عابر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه، وهو وجوب حضور المتهم آو من ينوبه أو شاهدين من نوع من السرية أثناء جمع الدليل فيها.

إن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق التفتيش الالكتروني، حيث لم يقدم لنا حلا بخصوص ما إذا كان الإذن بالتفتيش الذي يتعلق بالمنظومة المعلوماتية يكون عاما يشمل كافة البيانات الموجودة في الحاسوب، ام انه يجب أن يكون محددا لجزء من البيانات فقط؟ وهل يجوز لضباط الشرطة القضائية بمقتضى الإذن بتفتيش مسكن المتهم الولوج إلى كل ما يصادفهم من أجهزة الكترونية للبحث عن أدلة إثبات الجريمة وجدت هذه الإشكالية خلافا فقهيا و قضائيا كبيرا في الدول الغربية الأكثر تطورا في المجال الالكتروني، فيما يخص الضبط لا يخرج من كونه وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، والأصل لا يرد إلا على الأشياء المادية بتالي لا صعوبة في ضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر مثل البيانات كون الصعوبة تكمن في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف مثل الفيروسات[1].

بهذا فان التفتيش في مدلوله القانوني لجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله مداخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، وتشكل جنحة ويتم التوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، ويستلزم تفتيش الحاسب الآلي مجموعة من الأشخاص لديهم الخبرة ومهارات تقنية في نظم الحاسب الآلي لمشغلي الحاسب الآلي وخبراء ومديري النظم المعلوماتية[2].

ثانيا: المعوقات التي تواجه عنصر التحقيق عند البحث وجمع الأدلة

مما لا شك فيه ان الصعوبات التي تتعرض سبيل مكافحة الجريمة الالكترونية المتعددة، توجه المحقق الكثير من المشاكل والمعوقات من بين هذه المعوقات:

1ـمعوقات تشريعية: يؤدي عدم وجود التشريعات الرادعة لمجرمي الجريمة الالكترونية إلى تفاقم نسبة الإجرام الالكتروني في القوانين التشريعية لم تعد تتناول كل الصور التي ترتكب في مجال المعلوماتية كون التكنولوجيا في تطور بين ليلة وضحاها، عكس القوانين التي تستدعي إجراءات

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بينال، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 202.

خاصة و مطولة للتعديل[1]، تعد الجريمة الالكترونية من الجرائم العابرة للحدود حيث ترتكب الجريمة في دولة الضحايا يكونون من دولة أخرى،الأمر الذي يشكل تحدي كبير لاسيما صعوبة تعقب مرتكب الجريمة بسبب مبدأ الشرعية الجنائية و عدم كفايته لا ستعاب صور النشاط الإجرامي المرتبطة بهذا النوع من الجرائم و إشكالية تنازع القوانين[2].

2ـمعوقات متعلقة بالجريمة: تتميز الجريمة الالكترونية بصعوبة اكتشافها وحتي في حالة اكتشاف وقوعها و الإبلاغ عنها فان إثباتها أمر صعب فهي تتم في بيئة غير تقليدية[3] حيث تقع خارج إطار مادي غير ملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والانترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، فتعد الآثار التقليدية للجريمة نظرا لان ارتكابها يتم عادة عن طريق نقل المعلومات على شكل نبضات الكترونية غير مرئية تساب عبر أجزاء الحاسب الآلي وشبكة الاتصالات العالمية "الانترنت" بصورة الية[4].

فهذه الجرائم ترتكب على العمليات الالكترونية والتي تعتمد في موضوعها على الشفرة والرموز السرية فيصعب أن تخلف ورائها اثأر مرئية قد تكشف عنها أو يكشف من خلالها على مرتكبيها والقبض عليهم فالجهة المكلفة بالتحريات لا تستطيع تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات المعنوية[5]، وقد يلجا هؤلاء المجرمين أيضا إلى نسخ تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام الرمز أو التشفير بالنسبة لها بحيث قد يستحيل على غيرهم الاطلاع عليها ويتعذر على جهات التحري والضبط الوصول إلى كشف أفعالهم بالإضافة إلى ذلك يقوم المجرمون عبر الانترنت بإخفاء هويتهم أو انتحال شخصية أخرى حتى لا يمكن التعرف عليهم في حالة اكتشاف الجريمة بتغيير موقعهم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية بالاستعانة بتطبيقات و برامج مثل vpnلإنشاء

[1]بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص46.

[2]يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية: دراسة تأصيلية، سلسلة مطبوعات المخبر، الجزائر،2019، ص 33.

[3] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 47.

[4]محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يعترض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص214.

[5]بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 34.

مجموعة من المستخدمين المفصولين عن بقية مستخدمي الشبكة، وأعضاء هذه المجموعة قادرون على الاتصال فيما بينهم وكأنهم في شبكة خاصة[1].

الفرع الثالث

خصوصية الإجراءات خلال المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى يعد القاضي الحكم لدى القطب المستحدث هو المختص في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، أما الجرائم الموصوفة بالجنايات[2] فلا يمكن لقضاة القطب معالجتها كونها من اختصاص محكمة الجنايات، نجد أن المشرع نص في قانون العقوبات في نصوص المواد394،394 مكرر1، 394 مكرر2، نص على العقوبة المخولة للقاضي إصدارها و تكون العقوبة بالحبس و غرامة مالية بحيث أعطى الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة أي تقدير الجزاء إلا أن المشرع قيد هذه الحرية بمجموعة من الحدود.

أولا: القواعد العامة للمحاكمة: تبنى مرحلة المحاكمة على عدة مقومات منها:

1ـ علانية الجلسات: تعد علانية الجلسات من القواعد الأساسية الراسخة للتقاضي في قوانين الإجراءات الجزائية و المتمثلة في انعقاد جلسات المحاكمة بصورة علانية طوال إجراءات المحاكمة حتى إصدار الحكم فيها ذلك هو الأصل في الجلسات ذلك حسب نص المادة 285 ق. إ. ج جلسات المحكمة علانية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بأخذ الجلسة سرية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر الدخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانية لقضاة الأقطاب الجزائية السلطة التقديرية في اخذ هذا التدبير بكل حرية ولا يخضع لرضا ورأي الشخص المتابع، إذ يمكن معارضة هذا التدبير ولا انتقاده كما أن سرية الجلسات لا تخضع لرقابة

[1]Wikipedia, https://fr.m.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9seau_priv%C3%A9_virtuel, vpn, vist 27/05/2023a 19 :35

[2]بوقرة جمال الدين، عدنان جمال الدين، المرجع السابق، ص1648.

المحكمة العليا إذا أن المسالة هي مسالة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع وتخرج عن نطاق المحكمة العليا[1].

وجاهية إجراءات المحاكمة:إن مبدأ الوجاهية بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية فلا يمكن أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود دون أن يتم ذلكم بحضور ومواجهة جميع الأطراف، يراد بالوجاهية بين أطراف الدعوى هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم العلم بها ويترتب عن عدم مراعاة هذه الأخيرة بطلان الحكم لأنها قاعدة جوهرية فهو بطلان يتعلق بالنظام العام، عليه تكون المناقشات والمرافعات أمام الجهات القضائية المتخصصة[2].

شفهية المرافعات: للأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الاكتفاء بتحقيق التي سبقت المحاكمة فيجب استجواب المتهم عن التهم المنسوبة إليه أمام جميع الأطراف، كما يدلي الشهود بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية طبقا لأحكام المادة 222 ق. إ. ج، وكل ذلك يكون شفاهه.

مبدأ شفاهية المرافعات لا يقتصر على المحاكم العادية فقط، با يشمل أيضا محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة رغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة ولم يتضمن القطب الجزائي المخصص قواعد خاصة فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة إلا انه يستفيد بنفس قواعد التي تسير عليها المحاكم العادية[3].

حضور أطراف الخصومة: لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة لذلك اوجب المشرع حضور كل من :

---

[1] الشافعي احمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص99.

[2]بن حملة سعاد، جيلالي الحسين، "**سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية**"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 8، العدد1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 343.

[3]الشافعي احمد، المرجع السابق، ص 201.

1ـالنيابة العامة: تنص المادة 29من ق. إ. ج،"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وضيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"، تدخل النيابة في تشكيلة هيئة المحاكم ولا تنعقد الجلسة في غيابها، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وطبقا للأحكام المادة 211مكرر 25 من القانون 21ـ11 تعد النيابة العامة حقا في الدعوى العمومية

المتهم: هو الخصم الثاني في الدعوى التي وجهت له النيابة التهمة فيها، حيث يجب تمكين المتهم من حضور كافة إجراءات المحاكمة، ولا يجوز إبعاده إلا إن صدر منه تشويش يقتضي إبعاده فتستمر الإجراءات و يمكن السير في المحاكمة واتخاذ كافة الإجراءات في غيابه ذلك بموجب المادة 353 ق. ج [1].

التدوين: لا يمكن للمحكمة ان تنعقد في حالة غياب كاتب الضبط لان دوره يستوجب تدوين كل ما يدور بالجلسة وهذا طبقا للمواد 257، 380 الفقرة 2 ق. ج. يكون وفقا للمواد المعدة من طرف وزارة العدل الذي يتضمن في ديباجته اسم المحكمة، رقم القضية، تاريخ الجلسة، أسماء هيئة المحكمة بما فيها كاتب الضبط، الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة، وبعد إصدار الحكم يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة ثم تودع لدى قلم كاتب المحكمة خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عليه بسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب، الغرض من التدوين هو تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي و الأطراف حلال المحاكمة ، كما تسهل عملية بناء الحكم على ضوء الأدلة التي جرى تدوينها خاصة ما تعلق بالإقرار و الشهادة كما يساهم في تبيان هدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، كما كان للمجلس القضائي باعتباره جهة استئناف من تبع ما جرى على مستوى المحكمة ومراقبة عملها وبالتبعية النظر في سلامته.

[1]بن حلمة سعاد ، جيلالي الحسين ، المرجع السابق، ص 345.

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة في القطب:

لم يضع المشرع قواعد خاصة لسير المحاكمة في القطب المتخصص في الأمر 21-11 إلا انه يطبق القواعد العامة، برجوع لنص المادة 212 من ق. إ. ج، لا يسوغ للقاضي أن يبن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ليتضح من تحليل نص المادة أن إجراءات سير المحاكمة تبدأ بالمناقشة ثم المرافعة وتنتهي بالحكم.

المناقشة:

بداية يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة، ثم يتولى كاتب الضبط المناداة على أطراف الخصومة الدعوى بما فيهم الشهود ويتعين على الرئيس التأكد من حضور أو غياب الأطراف وهوية المتهم وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه و الإجراء القانوني الذي أحيل بموجبه للمحكمة و النص القانوني الذي يعاقب على التهمة المنسوبة إليه، بعد اخذ رأي النيابة تصدر حكما بإجراء جلسة سرية في جلسة علنية إذا رأت أن علانية الجلسة خطر على النظام العام أو فيها مساس بآداب العامة، غير إن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية طبقا لنص المادة 285 ق. إ. ج، إن كان المتهم أمام محكمة القطب ولم يحضر محامي قبل الجلسة وطلب أثناء الجلسة محامي الدفاع عنه فيتعين على الرئيس ندب محامي لدفاع عنه، أما إذا أحيل المتهم وفق إجراءات المثول الفوري على رئيس الجلسة أن يخطر بان له الحق في اختيار محامي وإذا ابدي المتهم رغبته في ذلك يتعين على الرئيس أن يمنحه مهلة لا تقل عن 3 أيام لكي ينسى له تحضير دفاعه طبقا للمادة 339مكرر 5 ق. إ. ج[1].

يطلب الرئيس من الشهود مغادرة قاعة الجلسات والبقاء في قاعة مخصصة لذلك قبل الشروع في استجواب المتهم و مواجهة بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة القائمة ضده و ايداء رأيه ليستمع بعدها لأقوال الضحية الذي يتعين عليه التأسيس كطرف مدني أمام جهات التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق. إ. ج، " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ، أو في الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ولا

[1] أنظر المادة 286 من ق. إ. ج، المرجع السابق.

كان غير مقبول طبقا لأحكام المادة 242 ق. إ. ج" إذ حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول" ويجوز الدفع بعدم التأسيس المدعي المدني[1] حسب نص المادة 244فقرى 2 ق. إ. ج" ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر".

يشرع الكاتب بالمناداة على الشهود بطلب من الرئيس، وبعد التحقيق من هويته يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية قبل الإدلال بشهادته ذلك حسب نص المادة 227 ق. إ. ج، كما هنالك فيه يعفى من الشهادة طبقا للمادة 228 فقرة 2 ق. إ. ج" ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وصهره على درجته من عمود النسب" كذلك الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمتهم حيث تعتبر شهادتهم استدلاليه غير ملزمة للقاضي.

يمكن للرئيس إجراء مواجهة بعد الانتفاع من سماع إفادة الشهود وتكون الموجهة بين شاهد وأخر إذ رأى رئيس هنالك تناقض بسبب تصريحات كما يمكن موجه الشاهد بالمتهم والطرف المدني هذا لأجل الوقوف على الحقيقة يطلب رئيس طرح غير ما يرون من الأسئلة ولنيابة أن توجه ما تراه من أسئلة مباشرة دون المرور على رئيس الجلسة[2] المادة 233 قانون الإجراءات الجزائية" وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والى الشهود"، اما الأسئلة التي يطرحها باقي الأطراف ومحاميهم يجب أن تمر عبر الرئيس .

ثانيا: المرافعة:

تبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعي المدني المتمثلة في التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الجرم المنسوب للمتهم، فيتعين على المدعي المدني أو محاميه تقديم طلباته بالتعويض أن يطلب تعين خبير لتحديد نسبة ومقدار الضرر الذي سببه المتهم للمدعي المدني وقد جرت العادة أن يقدم المدعي المدني أو محاميه الطلبات في شكل مقال أو مذكرة تحدد فيها المبالغ المطلوبة تسلم

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 181.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص182-183.

نسخة منها لرئيس الجلسة ونسخة لكل طرف في الدعوى، ثم تمنح الكلمة لممثل النيابة العامة يركزمن خلالها على اثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم وإعطاء تحليلا للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة، وفي الأخير يلتمس ممثل النيابة العامة العقوبة التي يراها مناسبة لردع المتهم اقتضاء لحق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة المادة 238 ق،إ،ج

يأتي دور دفاع المتهم الذي قد يبني خطة دفاعية تتحدد حسب وصف الجريمة وطبيعتها، ويحاول من خلال دفاعه إعطاء تحليلا للوقائع المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المنسوبة عنها في لائحة الاتهام ليرد دفاع المتهم على مرافعة النيابة العامة وطلباتها إما بتنفيذها أو عدم تأسيسها إذا كانت لديه المبررات القانونية، وإما بالتقليل من شانها وإرجاعها من وجهة نظره إلى الحد المعقول وقد يعتمد دفاع المتهم على إثارة الشك إذا رأى أن وقائع القضية وملابستها تقتضي ذلك يلتمس من خلالها البراءة لإفادة الشك أو عقوبة مخففة إذا رأى أن الوقائع ثابتة في حق موكله[1]، بعد انتهاء الدفاع المتهم من المرافعة يجوز لممثل النيابة العامة و المدعي المدني بالرد على دفاع المتهم وتمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، المادة 353 فقرة 2 ق. إ. ج، وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.

ثالثا: الحكم:

برجوع لنص المادة 355 ق. إ. ج انه يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة، وإما في تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يتعين على الرئيس إخطار أطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وقد يكون الحكم ببراءة المتهم إذا رأت المحكمة أن الواقعة المنسوبة إليه لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة في حق المتهم طبقا لنص المادة 364 ق. ج، إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف، وقد يصدر حكم المحكمة بإدانة المتهم ومعاقبته، وقد تحكم المحكمة بعد الفصل في الدعوى العمومية بتعيين خبير لتحديد نسبة الأضرار التي أصابت المدعي

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص183.

المدني، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فإنها تصدر حكم تمهيدي بإجراء تحقيق تكميلي حسب نص المادة 356 ق. إ. ج[1].

كما تنص المادة 362 ق. إ. ج" إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة لتصرف فيها حسبما تراه" في هذه الحالة يصدر حكم بعدم الاختصاص كون أن الوقائع تأخذ تكييف أخر، فيما يخص إمكانية المطالبة بالملف في هذه المرحلة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 التي اقرت بأنه في جميع مراحل الدعوى يمكن المطالبة بملف الإجراءات كما نصت في فقرتها الثانية على حالة التحقيق ومرحلة النيابة.

المطلب الثاني

إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني في الجريمة الالكترونية

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة كيفية إخطار القطب الجزائي الوطني بملف القضية.

الفرع الأول

في حالة الاختصاص الحصري للقطب الجزائي

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب الجزائي التي سوف نتطرق إليها:

أولا: الاختصاص الحصري في الجنح:

وفقا لنص المادة 211 مكرر24 ق. إ. ج تنص الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر22 السالفة للذكر " كما يختص أي القطب في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا" وحددت لنا المادة 211 مكرر 24 ق. إ. ج هذه الجرائم التي يختص بها القطب بقولها: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي

[1] أنظر المادة 356 من ق. إ. ج، المرجع السابق.

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال المذكورة و كذا الجرائم المرتبطة به:[1]

ـ الجرائم التي تمس امن الدولة أو الدفاع الوطني.

ـ جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بأمن والسكينة العامة واستقرار المجتمع.

ـ جرائم نشر وترويج أبناء معروضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

ـ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

ـ جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

ـ جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال هذه المادة تبين أن القطب الجزائي الوطني المستحدث يمارس اختصاص أصيلا وحصريا في الجرائم المذكورة أعلاه .

يشترط للانعقاد هذا الاختصاص الحصري إن يتم ارتكاب أو يسهل ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 24 من ق. إ. ج على سبيل الحصر، باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و يستثني الجرائم التي يتم ارتكابها يشترط أن للانعقاد الاختصاص في هذه الحالة أن تكون جريمة ذات عقوبة جنحيه، أي أنه هذه الجرائم تشكل الجنح بالتالي يستثني من إخصاص هذا القطب هذه الجرائم التي شكلت جنايات و نذكر منها على سبيل المثال: جنايات التي تمس امن الدولة و الدفاع الوطني لاسيما منها جنايات التجسس و الخيانة " المواد 61 إلى 64 "و جنايات الاعتداء على الدفاع

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص، ص493-494.

الوطني " المواد 65 إلى 68، و من 73 إلى 75" فهي تبقى تخضع للاختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة العسكرية.

يلاحظ أن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب منها ما تم تجريمها بموجب تعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات نتيجة انتشارها بسبب استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابها، و هي الجنح التي عرفت انتشار واسعا بمناسبة الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر بسبب **الكوفيد19** و ما أثارته من رعب بين الناس إلى درجة وضعها المختصون إمكانية أن تكون المعلومات الكاذبة المتداولة عبر موقع الاتصال الاجتماعي قاتلة[1]، كما تضمن هذا القانون جنح المساس بأمن الدولة لاسيما المواد 95 مكرر 95/1 مكرر 95/2 مكرر 3 ق. إ. ج.

ثانيا: الاختصاص الحصري في الجرائم المعقدة:

جاء في نص المادة 2&& مكرر 25 ق. إ. ج مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها بحيث اعتبرها كجرائم الإرهاب[2].

يقصد بجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الجرائم المعقدة، و هي الجرائم التي ينظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة أثارها أو الآثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العبر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام و الأمن العموميين و يتطلب استعمال وسائل التحري الخاصة و خبرة فنية متخصصة للجوء

[1]بهلولي أبو الفضل محمد، " **حق الإعلام وجريمة الأخبار والأبناء الكاذبة في التشريع الجزائري**" **مجلة مصداقية، مجلد 3،عدد3، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال**، الجزائر، 2011، ص 18.

[2]عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة في الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، القطب الجزائي الوطني نموذجا،مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022، ص565.

أو إلى تعاون قضائي دولي، و للانعقاد الاختصاص الحصري للقطب في الجرائم المعقدة يجب أن تتصف الجريمة المرتكبة بطابع الجرائم الوارد تم فيها في الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22:

ـ أن يكون تكييفها بجنحة

ـ أن تتسم الجريمة بواحد أو أكثر من المواصفات المذكورة سابقا أعلاه التي تم التطرق عليها سابقا

أشار المشرع إلى هذا النوع من الاختصاص المقرر للقطب الجزائي الاختصاص المالي في الجرائم الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر 3 ق. إ, ج واصفا إياها بذات الوصف في المادة 211 مكرر25 ق. إ. ج، غير انه لم يستعمل مصطلح اختصاص حصري، و مع ذلك تنبأ صياغة ان القطب الجزائي الاقتصادي يمارس اختصاص حصري في الجرائم الأكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211 مكرر 3 ق. إ. ج، و يتأكد ذلك من خلال المادة 211 مكرر 28 ق. إ. ج التي تقرر" إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال مع القطب الاقتصادي و المالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"[1]، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق للحالات التالية:

إذا كانت في طور البحث و التحري يجب إرسال التقارير الإخبارية للإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الوطني و يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، و في حالة فتح التحقيق فانه يتلقون التعليمات من طرف قاضي التحقيق لدى القطب[2]، أما في حالة إذا ما تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بالقضايا إحدى هذه القضية على مستوى نيابة الجمهورية المختصة محليا فان الاختصاص الحصري ينعق

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص495-496.

[2] انظر المادة 211 مكرر19، منالامر20-04، المؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر، عام 1336، الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة 21 غشت 2020.

لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لذلك يتوجب على الوكيل الجمهوري المحلي المبلغ بملف ان يصدر قرار بتخلي و تحويل الملف لوكيل الجمهورية القطب المستحدث[1].

يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص إذا كانت القضية معروفة أمام القضاة التحقيق لدي لدى مستوي المحاكم الوطنية، و يحول ملف القضية بعد صيرورة بسعي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي مع إبقاء الأمر بإداع و القبض الصادر عن قاضي التحقيق سرية الآثار لغاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة[2].

الفرع الثاني

في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب الجزائي

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي و المالي[3] و تتمثل في الحالات التالية:

أولا: في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية:

في حالة تواجد ملف القضية على مستوي إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا بالاستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فان القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

1ـ طلب الملف: إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنصوص المواد 37، 40، 329 من ق. إ. ج، فانه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث

[1] انظر المادة 211 مكرر 20، من امر 20-04، المرجع نفسه، .

[2] انظر المادة 211 مكرر 21، من امر 20-04، المرجع نفسه.

[3] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق ص 1688.

يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقي له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة أو التحقيق القضائي، متى تبين لها أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، و ذلك بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كونه يخضع لسلطته السلمية[1]

2ـ التخلي عن الملف: بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقر بالتخلي لصلاح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة، أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث ويتصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي لصالح القطب المستحدث.

ثانيا:في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية:

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع باستثناء القطب الاقتصادي المالي فان الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث[2]، و في هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبت و يرسل له ملف الإجراءات كاملا.

يترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والانابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المستحدث وتبقى أوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت

[1] أنظر نص المادة 211 مكرر27، من الامر رقم 21-11، المرجع السابق،.

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1688-1689.

منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[1]

ثالثا: في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي:

إذ تزامن اختصاص القطب الجزائي المستحدث مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي الموجود مقره أيضا على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي و المالي[2]، و في هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة أو التحقيق القضائي لصالح القطب الاقتصادي و كذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب المستحدث مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و هي المحكمة التي يتواجد بها مقر القطب المستحدث فان الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس[3].

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي

إن جهات الحكم تقوم بفحص ملف القضية والدعوى المطروحة في جلسة المحاكمة والتحقيق من الأدلة المعروفة وفحصها فإننا سنحاول التطرق في هذا المبحث للإجراءات المتابعة امام القطب وكيفية الطعن في أحكامه .

المطلب الأول

إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي

تخضع الأقطاب الجزائية المتخصصة لمقتضيات و قواعد متميزة مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، و يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من

[1] أنظر المادة 211 مكرر 13، من الأمر 04.20، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 211 مكرر 11، ف،1، من امر 04.20، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 211 مكرر 13، من الأمر 04.20 المتضمن ق، إ، ج، المرجع السابق.

التنظيم و قواعد جديدة للسير و الاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للواقع و الطابع المميز للجريمة و لذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة تفادي إحالة الملفات البسيطة و العادية على الجهات القضائية المتخصصة، و هو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط في الجرائم الخطيرة، ومن خلال ذلك لابد أولا من التطرق إلى المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام في الفرع الأول و التخلي عن القضية النائب العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، طبقا لنص المادة 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و يمكن أن يطالب النائب العام بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فالمادة 40 مكرر2 قد جعلت النائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي.

بحيث أن النائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الواقع عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة ولكن تجدر الإشارة إلى انه ليست معني هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها كما أن سلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي بحيث تبقي الجهتان القضائيتان العادية و هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي تبقيان مختصتان إقليميا و نوعيا و هذا ما يسمي

[1] أنظر نص المادة 40 مكرر 1، من ق إ ج، المرجع السابق.

بالاختصاص المشترك و هذا لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملائمة الإجراء[1].

و من أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة و لمطالبة النائب العام بمختلف الإجراءات و يضع حد للاختصاص الجهة القضائية العادية و يحيل الدعوى للجهة القضائية المتخصصة و ينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر يصدر عن قاضي التحقيق، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاص ذات الاختصاص الإقليمي، و لقد خول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها الاختصاص بحيث لا يكون ذلك الأمر قابلا لأي طعن[2].

أولا: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات:

ان النائب العام اختصاصات مهمة تدخل في حيزه عندما يرى ان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الذي يتبعه القطب الجزائي المختص باعتباره ممثل النيابة العامة ورئيسها على مستوى كل مجلس قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 33، 34 من ق، إ، ج، كما لديه سلطة أخرى ويتمثل في اختصاصين مهمين وهما اختصاص إداري وقضائي.

اختصاصات القضائية للنائب العام: ان اختصاص النائب العام يشمل فقط الرقابة والإشراف التي يمارسها باعتباره الرئيس وممثل وزير العدل على مستوي المجلس القضائي ولهذا فيمنح له

[1] جنيدي محمد الصغير، منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص ص52-53.

[2] المادة 65، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427، المرافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج،ر،ج،ج، ع، 63، الصادر في 8 أكتوبر 2006.

سلطة إدارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة أعمالهم او انضباطهم وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له وكذا موظفي أعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي[1].

ثانيا: الآثار المرتبطة عن مطالبة النائب العام بالإجراءات:

يترتب على هذا الإجراء أثار مهمة جدا تحدد مسار القضية في مقابل تخلي جهة قضائية أخرى عنه، تنص المادة 40 مكرر3 في فقرتها الأولى من ق، إ، ج،" يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد اخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى"يتضح نص المادة انه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الجهة القضائية المختصة إن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى مما يسمح للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بالنظر في القضية بموجب المطالبة بالإجراءات و بتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية.

توجب المادة40 مكرر1 على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة إن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حال وقوع الجريمة إلى النائب العام المتخصص ، حيث آليات التعامل في النيابة المعمول بها لا يمكن لوكيل الجمهورية الاتصال بأي نائب العام خارج المجلس الذي يعمل به لتلقى التعليمات منه، فممارسة الدعوى العمومية هي حق وكيل الجمهورية و تكون تحت إشراف النائب العام التابع له هذا الأخير وتعد مسالة إرسال نسخة الملف مباشرة إلى النائب العام لدى القطب هي مخالفة صريحة لهذا المبدأ.

طبقا لنص المادة 40 مكرر1 على وكيل الجمهورية إرسال نسخة الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب مما يطرح تساؤل هل بمجرد إرسال نسخة الملف إلى النائب العام المتخصص يرفع يد وكيل الجمهورية خصوصا انه لا يوجد نص صريح يطلب وكيل الجمهورية المواصلة أو الكف عن التحقيق غير انه في الواقع وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبقى محتفظا بحقه في

[1] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 42.

تحريك و مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية المطالبة الفعلية بالملف، ومن ثم فمتى تمت المطالبة بالملف فان يد وكيل الجمهورية ترتفع عن استكمال إجراءات التحقيق الأولى إذ كان الملف لا يزال في إطار التحريات الأولية، أو يتم التخلي عليه في حال كان الملف موجودا لدى قاضي التحقيق و بناء على ذلك نستنتج القواعد التالية:

ـ ان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف الوقائع، فان كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليه في المادة 37 من ق، إ، ج، فيلتزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص.

ـ إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عنه، إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا.

ذلك حتى لا يتم إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على انها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن إخطار النائب العام المتخصص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لابد منه بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة و متشبعة، و ذلك بإعطاء الاختصاص، و اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطى الفعالية اللازمة لأعمال البحث و التحري[1].

[1] عبد الفتاح قادري، "**آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، 2021، ص ص، 209، 210.

الفرع الثاني

التخلي عن القضية للنائب العام

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة و التي اتضح له فيما بعد أن هذه الجريمة بعدا خطيرا، يمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هذا طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 في الفقرة الثانية على انه " و في حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و بالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حالة صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية و يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص للإصدار أمر بالتخلي .

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التخلي لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص يكون حسب القواعد العامة و لا يمكن استثنافه من المتهم أو الطرف المدني حيث يدخل في صلاحيات النائب العام تعد إخطار من طرف وكيل الجمهورية عملا بالمادة 211 مكرر6 من قانون إ. ج، و التي تحيلنا المادة 37 من ق. إ. ج التي تلزم وكيل الجمهورية المختص إقليميا القيام بإرسال الفوري للتقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص حيث[1]:

1- لوكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أن يطالب بملف الدعوى سواء أثناء التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة أو مرحلة التحقيق الجزائي. ويجب على وكلاء الجمهورية على مستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 3 ق. إ. ج، إرسال على جناح السرعة وبكل الطرق نسخا من التقارير

[1] المادة 211 مكرر 24، من الأمر 20-04 المتضمن ق. ا. ج، المرجع السابق.

الإخبارية وإجراءات التحري التي تمت من طرف ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي[1].

2ـ وكما له مطالبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الدعوى في أي مرحلة كانت عليها إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد اخذ رأي النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

3ـ في حالة فتح تحقيق قضائي على المستوى المحلي تم صدور أمر من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص بالضم، فإن إجراءات القضية تعرض مباشرة على قاضي التحقيق.

4ـ يكون وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صاحب الاختصاص الأصيل في حالة ما اذا طلب به وكيل الجمهورية على مستوي الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع[2].

5ـ يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الوطني المتخصص في جميع مراحل الدعوى، حتى لو كانت على مستوى قطب جزائي ذات اختصاص محلي واسع.

6ـ في حالة وجود عناصر جديدة في القضية على مستوى القطب الجزائي صاحب الاختصاص على المحلي الموسع يقع على وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة بالتخلي عن القضية وإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

---

[1] المادة 211 مكرر 8 من الامر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر، رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق. إ. ج.

[2] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي (المحاكمة)، ج 3، ط 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ص 105.

المطلب الثاني

الطعن في الأحكام ذات الصلة واختصاص القطب الجزائي

بما أن العمل البشري يبقى عرضة للخطأ و لفتح الفرصة لتصويب ما أمكن، يقوم التنظيم القضائي الجزائري على مبدأ حق الشخص في أن ينظر في قضيته جهة أعلى درجة من التي فصلت فيها في المرة الأولى بهدف إعادة النظر فيها و إنصافه، و هو مبدأ تكاد لا تخلو منه التشريعات و بالأخص الدساتير، و يتجسد خاصة في مبدأ أو ضمانة التقاضي على درجتين، شهد النظام القضائي الجزائري تطورا و تزايد في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في العديد من المسائل حيث نص تعديل الدستوري سنة 2020 على إن التقاضي على درجتين يكون عاما في كل المسائل خلافا لما كان معمول به سابقا في المسائل الجزائية فقط بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية سنة 2017 يكون المشرع استجاب كثير من الطلبات بغية تكريس هذا المبدأ في مواد الجنايات.

إن هذا المعنى المتواصل و المستمر بين القيمة الكبيرة التي ما فتت تشغيلها قواعد الطعن عموما بالنسبة لأي تنظيم قضائي في الدولة و من المنطق يثور التساؤل حول مدي جوار الطعن في الأحكام ذات الصلة بالاختصاص القطب الجزائي التكنولوجي، سنحاول ألان التطرق لقواعد الطعن في أحكامه و لعل أول ملاحظة لابد الإشارة إليها انه تعين في نصوص القانون21-11 أي إشارات تخصص هذه الموضوع لتثور افتراضات حول أهم طرق الطعن في ق. إ. ج.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تعد المعارضة والاستئناف من طرق الطعن العادية وهذا النوع من الطعن تنفيذ الحكم خلال اجله أو أثناء ممارسته كما أن النوع من الطعن غير مشروط شرط خاص ونتطرق إلى المعارضة والاستئناف.

أولا: إمكانية إتباع طريق المعارضة:

يعرف الطعن انه مكانة تعطى أصحاب الدعوى لتجاوز عيوب الحكم الذي يصدر في حقهم و يكون السعي أمام الجهات القضائية إما يكون بتصويبه و يكون ذلك بإلغاء أو تعديل، حيث أن المعارضة في التشريع الجزائري طريق عادي للطعن و الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية و يرد ذلك في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الجزائية عندما يكون الحكم غيابيا، و لذلك فان المعارضة تكون في القواعد العامة طريق عادي للطعن يعيد رفع النزاع من جديد على تلك التي أصدرته سواء تعلق الأمر بأحكام نظرت في المخالفات و الجنح و الجنايات [1].

حيث انه إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكنت من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حجة و دفوعه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، ولا يمكن وقوع المعارضة من النيابة العامة باعتباره طرف واجب الحضور دوما والمشاركة بطالباتها و مرافعتها سيكون الحكم غير سليم قانونا فهو المتهم الذي مكنه القانون أن يمارس هذا الطريق سواء بالشق المتعلق بالدعوى العمومية أو الخاص بالدعوى المدنية التبعية عند ما يفصل القاضي الجزائي أو الطعن في كلا الشقين ولذلك فان المعارضة هو ذلك الإجراء الذي يرفع أمام نفس الجهة التي صدرت الحكم وذلك يكون في اجل 10 أيام من تاريخ التبليغ المتهم وتمديد إلى 20 يوما إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني مع وجوب تبليغ المعارضة للنيابة العامة للأطراف[2].

ثانيا: إمكانية إتباع طريق الاستئناف:

يعرف الاستئناف أنه إجراء يسمح للأطراف الخصومة باللجوء إلى الجهة القضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى يقصد تعديلها أو إلغائها التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة4، دار بلقيس، الجزائر،2019.

[2] ولد الشيخ صارة، خالدي فتيحة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كألية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2022، ص ص، 52 ُ53 .

موضوعية أو إجرائية أو قانونية، فان حق الاستئناف يمنح للمتهم و المسئول المدني ووكيل الجمهورية و النائب العام في الأوضاع التي توجد فيها الدعوى العمومية، كما يصح الاستئناف في الأحكام الحضورية و الغيابية التي انتقصت مواعيد المعارضة فيها أو التي تكرر فيها الغياب و هذا ما نصت عليه المادة 417 ق. إ. ج[1]، حيث القطب التكنولوجي يتكلم عن موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة .

يجوز استئناف الإحكام الصادرة على تشكيلة الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي في اجل 10 أيام تسرى من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا و تسري هذه المدة من تاريخ انقضاء لأجل المعارضة أما المهلة الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي الاستئناف اعتبار القطب التكنولوجي موجود في المجلس فهي شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للقطب التكنولوجي سواء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت أو إيداع أو القبض أو الإحضار أمام غرفة الاتهام لدى المجلس قضاء الجزائر والتي يرأسها رئيس مجلس قضاء الجزائر باعتبار القطب التابع له، كما يتم هذا الاستئناف من طرف النيابة العامة لدى القطب التكنولوجي في الآجال المنصوص عليها في القواعد العامة كما أيضا يمكن إبطال أو تأييد إجراءات التحقيق التي تستأنف أمامها ويجوز الاستئناف للمتهم في كل ما يتعلق بمصلحته وللمدعى المدني فيها يتعلق بالحقوق المدنية.

بالتالي فان الأقطاب الجزائية المتخصصة ورغم وجودها داخل المحكمة إلا أنها مستقلة وظيفيا عن أقسامها وأنها ليست تابعة للمجلس القضائي، كما أن الاستئناف له بأثر للحكم الجزائي الابتدائي باعتبار أن مضمون الحكم قد يتغير فيما بعد، ما عد الأحكام التي تفصل فيها الدعوى

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص51.

المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف أو إعفاء من العقوبة و اذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه فورا[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

حدد المشرع طرق الطعن غير العادية بثلاثة طرق وهي الطعن بالنقض او الطعن عن طريق التماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن و هو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع و إنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار سواء من حيث الجوانب الموضوعية او الإجرائية التي ارتكز عليها و إذا ظهرت للمحكمة العليا مجانية الحكم المطعون فيه نوع من الصواب قامت بنقضه و إلا أنها سترفض الطعن و هذا أما حدده قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يتم فيها النقض[2].

لذلك فان القطب التكنولوجي لم يتحدث عن الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة وكما هو الحال لطريق بالنقض بحيث يمكن تصوره في المسائل التي تنتج ممارسة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي التكنولوجي أما فيما يتعلق بفصل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في وقائع لها صلة باختصاص القطب. و كانت ذات وصف جناية تم على فرض إنها استأنفت أمام محكمة الجنايات ذات وصف جناية تم على فرض أنها استأنفت أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فان قرارات الأخيرة، قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة العليا سواء قضت بالإدانة والبراءة .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص54.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

كذلك الطعن بالنقض يخضع للقرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر عندما يفصل في استئناف الأطراف في القرارات الصادرة عن القطب التكنولوجي، كما نجدها أيضا يمكن ان تطعن في النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية و بالنسبة للمتهم في الشقين الجزائي و المدني و الأطراف المدنية فيما يتعلق بالشق المدني و يكون ذلك خلال 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطقبه أو من يوم التبليغ إذا كان حضوريا باعتباره وإذا كان غيابيا من اليوم الذي يكون فيه المعارضة غير مقبولة ويتبع كل هذه الاختصاص و ممارسة أمام القطب الجزائي التكنولوجي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يخص بتحريك الدعوى العمومية أو التحقيق القضائي أو المحاكمة[1].

ربما يكون الهدف من ذلك ضمان اكبر لان عدد ممكن من الضمانات المعروفة من توحيد سير الإجراءات القضائية لان هذه الأقطاب وليدة القضاء و الجزء منه ولن تخرج عنه في سياق القواعد والأحكام التي يعمل بها أمامه.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

إن التماس إعادة النظر يعتبر من طرق الطعن غير العادي يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء إن أساسها غير صحيح، كما يعتبر وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية إعادة النظر فيها من جديد وفقا لنص المادة 531 من ق، إ، ج، فان يمكن رفعه من وزير العدل تحقيق للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك و من النائب القانوني مثل الولي أو من طرف أهل المحكوم عليه و هم زوجته و أصوله و فروعه في حالة وفاة أو ثبوت غيابه و ذلك بغرض رد اعتباره و يكون التماس إعادة النظر[2] في أربعة حالات:

- **الحالة الأولى: حالة الخطأ في الشخص المحكوم علية:**تكون إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية القتل.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 524.

- **الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور**:إذا تبين من المحكوم عليه انه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة بحكم نهائي
- **الحالة الثالثة: حالة التناقض:** أي وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- **الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة:** فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

ملخص الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار الإجرائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية بنوع من التفاصيل، فلقد تطرقنا إلى مراحل المتابعة بداية من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة المحاكمة، لنتناول بعدها إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية في حال انعقاد اختصاصين الحصري أو التفضيلي وهذا خلال المبحث الأول، بينما المبحث الثاني خصصناه للإجراءات التقاضي متمثلة في إجراءات المتابعة أمام القطب متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع، أخيرا تطرقنا إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة من القطب بعدما أن اصدر حكمه في القضية.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في الأخير أن الجريمة الإلكترونية جريمة معقدة و بالغة الخطورة ، كونها تعتمد على أساليب و وسائل متطورة ، و عند ارتكابها يتم عرض الدعوة العمومية أمام الأقطاب المتخصصة و المتمثلة في القطب الجزائي الوطني و الهدف هو تعزيز الأمان السبيراني مكافحة الجرائم الالكترونية ،و يتعامل القطب مع الجهات الأمنية و القضائية لتصدي لهذه التهديدات ، لذي يعد هيكل حيوي في جهود البلاد في الأمان السبراني و تطويرا لتعاون بين الجهات الأمنية .

كما يعد أمر إيجابي القانون 21-11 الصادر في 2021 المتضمن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، غير ان المشرع الجزائري لم يستحدث نصوص قانونية لهذا القطب ،أين سيمكنه من ممارسة صلاحية بكل إستقرارية لتعتبر فعالية القطب نسبية و ليست كاملة

مما سبق ذكره استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج:

ان فعالية هذا الهيكل في مكافحة الجريمة السيبيرانية او كما هي معروفة بالجريمة الالكترونية، يبقى مرهون بمستوى العنصر البشري ومدى قابلتهم لتحسين مستواهم،وكذلك مراعاة الدولة لجانب الاستقرار في المناصب لان التحويل والنقل من جهة قضائية إلى أخرى يؤثر سلبا ما يجعل القضاة لا يكتسبون التجربة .

نلاحظ لوجود فراغ غير محدود في المتابعة والتحقيق والمحاكمة على الرغم من كون القطب هو المختص إلى انه لا وجود للنص خاص به و إنما تطبق عليه القواعد العامة إ.

إضافة لوجود فراغ أين لم بنص المشرع على حالة الطعن في الممارسات القضائية ذات الصلة بالقطب كونها لا تزال تجربة حديثة.

لم يستقر المشرع على تسمية واحدة حيث سمى الجريمة الالكترونية تارة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية في حين أعطاها تسمية الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون 04-09.

أخيرا من خلال هذه النتائج توصلنا إلى التوصيات الآتية:

كان من الأحسن على المشرع الجزائري لو أستحدث نصوص قانونية تبين من خلالها كيفية معالجة الملف الذي يرفع الى الجهات المختصة في القطب الجزائي في حالة وجود متهمين ضمن فئة الأحداث و نفس الأمر بنسبة لطرق الطعن في أحكام هذه الجهة بخصوص قضية الحدث ضرورة .

التكوين لكتاب الضبط نظرا لخطورة هذه الجرائم ودورهم الهام في جلسة المحاكمة اين يدونون كل ما يدور في الجلسة ما يسمح عند الطعن في الحكم منح الجهة المختصة في فهم القضية بكل سلامة و وضوح .

استحداث شرطة الالكترونية في كل ولاية وضمن التكوين الدائم لهم.

كما يستحسن إعادة النظر في المناهج المتبعة خصوصا في كلية الحقوق ذلك بالتدريس مقاييس لها علاقة بالتكنولوجيا الجديدة، مثل ما هو معمول في جامعة سطيف، كيفية محاربة

خاتمة

الجريمة الالكترونية، تجارة الالكترونية، التعاقد الالكتروني، خصوصا و في الآونة الأخيرة ظهرت فكرة التقاضي الالكترونية، وظهور الذكاء الاصطناعي أين شهدنا مرافعات لمحامي يعمل بالذكاء الاصطناعي، أمام هذا التطور والوقائع السريعة اوجب علينا الدرس والتعمق في هذا المجال أكثر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب1

ـ أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي المحاكمة، طبعة 2022، ج الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

2ـ الهيتي محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها اهم صورها، والعقوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3ـ الشافعي احمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

4ـ بالغير الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر لإنجاز التحدي، الجزائر، دار القصبة للنشر،2009.

5ـ بيومي عبد الفتاح، حجازي، الدليل الجنائي التزوير في جرائم الكومبيوتر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.

6ـ حجاري محمد، جرائم الحسابات الانترنت للجرائم المعلوماتية، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، 2005.

7ـ جعفر حسن، جاسم الطائي، الجرائم التكنولوجية، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة1، عمان، دار البداية، 2010.

8ـ سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، طبعة 2، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

9ـ شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017.

10ـ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

11ـ عفيفي كامل، الكمبيوتر، حقوق المؤلف المصنفات الفنية، دور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

12ـ علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائية في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعية للحديث، الإسكندرية، 2012.

13ـ يعش تمام شوطي، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية، سلسلة مطبوعات الخبر، الجزائر، 2019.

ثانيا: المذكرات الجامعية :

أ_الأطروحات والمذكرات:

1ـبردال سميرة، جرائم نظام الحساب الآلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة معسكر، الجزائر ،2009.

2ـ بوخبزة عائشة ، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013 .

ب_مذكرات الماستر :

1ـ الخليلي علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، للتخصص: قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2018.

2ـ جندي محمد الصغير، منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022.

3ـ حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة للتوجه لمكافحة الإجرام الخطير، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015.

4ـ زعيك سعيدة، بوقاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل ،2022 .

5ـ محمد بوعرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014.

ثالثا: المجلات

1ـ الازهر لعبيدي،" **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد04، العدد 1مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الواد ، ص ص 33-45 .

2ـ بن حملة سعاد، جيلالي الحسين،" **سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية**"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 8، العدد 1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022. ، ص ص ، 184-207 .

3ـ بوقرة جمال الدين،عدنان جمال الدين ، "**القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة للتكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022 ، ص ص ، 1673-1693 .

4ـ بوعزة نصيرة، "**المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية المكافحة الإجرام الخطير**"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصاف،2021 ، ص ص ، 182-194 .

5- جيلالي الحسين،" **الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** المجلد 15، العدد 4، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثارها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان، الجزائر، 2022 ، ص ص ،191-212 .

6- سوماتي شريفة، "**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص"، مجلة المرافعات القانونية،** المجلد 8، العدد 2، جامعة خميس مليانة ،2022 ، ص ص ،479-508 .

7- شويطر ايمان رتيبة، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال،" مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،** المجلد 7، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2022 ، ص ص ، 52-60 .

8- ضوء خالد "**الاحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون رقم 05/20"، مجلة التمكين الاجتماعي،** المجلد 03، العدد 04، 2021، ص ص ، 110-120 .

9- عون فاطمة **الزهرة "الإجراءات التشريعية المستحدثة القانون الجزائري، القطب الجزائي الوطني نموذجا"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،** المجلد 7، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2022 ، ص ص ، 554-576 .

10- قادري عبد الفتاح،" **أليات على الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية،** المجلد 8، العدد 1، جامعة ام البواقي، 2021 ، ص ص ، 556-580 .

11- كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الوسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** المجلد 11، العدد 1، كلية الخقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 ، ص ص، 117-139.

خامسا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج ،عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في

10 أبريل 2002، ج. ر.ج. ج ، عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج ،عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2_ القانون العضوي 05-11 ،المؤرخ في 10 جماد الثاني 1426، الموافق ل 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر،ج ، ج ، عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005.

3_8- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر1430، الموافق ل25 فبراير 2009، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات ج، ر ،ج ج ، عدد 15، صادر 8 مارس 2009.

4_ القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج، ر، ج،ج ،عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009

5_ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج ، عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

6_ القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج، ر، ج ،عدد 25، الصادر في 28افريل2020 .

7_ الامر21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ، عدد 65، الصادرة بتارخ 26 غشت سنة 2021.

بالغة الفرنسية

LES OUVRAGES

1-RAYONO, GASSIM, FRAUDE, INFORMATIQUE, DALOZ,1955, p12.

2-Séminaire sur : Le çrime organisée et ses moyens de lutter, ces séminaires a été organisé par l'institut de formation-Naîf Arabe Académie for seanity sciences, en opérations avec le ministère de l'intérieur des Émirats arabes unis, du 14 au 18 novembre 1998, Riyad 1999, Page,210.

المواقع الالكترونية:

1- الجزائر تقرر إنشاء قطب جزائي متخصص في جرائم المعلومات الكاذبة، انظر موقع:

https://www.nessma.tv/ar تم الإطلاع عليه يوم 08 /2023/06 على الساعة 17:45 .

2مكافحة الإجرام بمقتضى صلاحيات أوسع للجهات القضائية

https//www.et-massa.com/dz تم الاطلاع عليه 03/ 04/ 2023، على الساعة 15 :30 .

3-الانتهاء من تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة انظر الموقع:

https//www-ennaharonline.com تم الإطلاع عليه يوم 25/ 04/ 2023، على الساعة17:50

4- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.iasgnetiasfuncfuturTaslo28397 تم طلع عليه بتاريخ 2023/03/21. على الساعة 11:39 .

5- Wikipédia, vpn, vist 27/05/2023a 19 :35

6- http://FR.Ma , Wikipédia. Orge/Wiki/R/c3/A9 seau-privé/c3/A9-virtuel

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي للقطب الجزائي الوطني الجريمة الالكترونية.....1

المبحث الأول:استحداث القطب الجزائي الوطني 6

المطلب الأول:إنشاء القطب الجزائي الوطني 7

الفرع الأول:أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....7

أولا: مبدأ التخصص القضائي 8

ثانيا:مكافحة الإجرام الخطير.....10

الفرع الثاني :أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية 11

أولا:وضع إطار جديد لمكافحة الإجرام.....11

ثانيا:تسيير العمل القضائي 11

ثالثا:تنشيط العمل القضائي 12

الفرع الثالث:الأساس القانوني للقطب 12

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية 17

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.....17

أولا: المعني القانوني للجريمة الالكترونية 18

ثانيا:المعني القانوني للجريمة الالكترونية.....18

الفرع الثاني:أنواع الجرائم المرتبطة بالجريمة الالكترونية.....19

أولا: الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات 19

ثانيا: الأفعال الإجرامية المرتبطة بالجرائم الالكترونية وفقا للأمر 12-11.....20

ثالثا:الجرائم التي تمس امن الدولة أو الدفاع الوطني 20

رابعا:جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة 21

خامسا:جريمة الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية 22

المبحث الثاني:مهام القطب الجزائي الوطني 23

المطلب الأول:اختصاص القطب الجزائي الوطني.....23

الفرع الأول:قواعد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي.....24

أولا:طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام 24

ثانيا:تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطن.....26

الفرع الثاني:الاختصاص النوعي للقطب الجزائي 27

الفرع الثالث: التعاون الدولي كآلية مستحدثة في القطب الجزائي 28

أولا:صور المساعدة القضائية الدولية.....29

ثانيا:إشكالات التعاون الدولية رغم مناداة بضرورة التعاون الدولية إلا أن هناك عوائق تحول دون ذللك.....30

المطلب الثاني: تميز القطب الجزائي الوطني عن جهات قضائية اخرئ.....31

الفرع الأول:تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.....32

الفرع الثاني :تمييز القطب الجزائي المتخصص عن المجالس القضائية الخاصة لمكافحة الإرهاب و التخريب.....33

الفرع الثالث:القطب الجزائي الوطني عن مجلس امن الدولة 33

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونية.....36

المبحث الأول :تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية 36

المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية في الجرائم المتصلة بالجريمة الالكترونية.....36

الفرع الأول: الإجراءات خلال مرحلة الاستدلال.....37

أولا:تلقي البلاغات و الشكاوي.....38
ثانيا:استجواب وسماع الشهود.....38
ثالثا:تعزيز الصلاحيات المسندة لضباط الشرطة مع استحداث أساليب تحري خاصة.....39
الفرع الثاني :خصوصية الإجراءات خلال المحاكمة 41
أولا:التفتيش و ضبط الأدلة.....41
ثانيا:المعوقات التي توجه عناصر التحقيق عند البحث وجمع الأدلة 43
الفرع الثالث:خصوصية الإجراءات خلال المحاكمة. 45
المطلب الثاني : إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني في الجريمة الالكترونية 51
الفرع الأول:في حالة الاختصاص الحصري للقطب الجزائي 51
أولا:الاختصاص الحصري في الجنح.....51
ثانيا:الاختصاص الحصري في الجرائم المعقدة 53
الفرع الثاني:في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب الجزائي 55
أولا:في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية.....55
ثانيا:في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية.....56
ثالثا:في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاختصاص المالي.....57
المبحث الثاني:إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي.....57
المطلب الأول :إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي.....57
الفرع الأول:المطالبة بالإجراءات من طرف نائب العام.....58
أولا:الطبيعة القانونية للاختصاص المطالبة بملف الإجراءات 59
ثانيا: الآثار المرتبطة عن مطالبة النائب العام بالإجراءات 60
الفرع الثاني:التخلي عن القضية للنائب العام 62

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام ذات الصلة باختصاصات القطب الجزائي.....64

الفرع الأول:طرق الطعن العادية 64

أولا:إمكانية إتباع طريق المعارضة 65

ثانيا:إمكانية إتباع طريق الاستئناف 65

الفرع الثاني:طرق الطعن الغير العادية 67

أولا:الطعن بالنقض.....67

ثانيا:التماس إعادة النظر.....68

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....84

الملخص

مرت الجريمة الالكترونية بعدة مراحل حتى وصلت لدرجة عالية من الخطورة حتى مست بأمن الدولة واستقرار المجتمع بل تعدت إلى المساس بخصوصية الأشخاص، وسبب خصوصيتها عجزة الوسائل التقليدية على مواجهتها مما دفع لسن الامر رقم 21ـ11 المتمم لقانون إجراءات جزائية الذي إنشاء القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، متخصص بهذا النوع من الجرائم ذات تقنيات ووسائل حديثة أين يقوم كجهة متابعة و التحقيق وحكم في الجنح والمخالفات المتعلقة بها، ذلك بهدف رفع فعالية ومرودية الجهاز القضائي في مجال مكافحة الإجرام الخطير، واضعا بينه وبين الجهات القضائية إجراءات خاصة يتم إتباعها عند تدخل الاختصاص.

Résume

Passant par différents stades ,la cybercriminalité atteint un haut niveau de dangerosité pouvant toucher la sureté et la sécurité de l'état voire la stabilité de la société ,elle a dépassé toutes les bornes en atteignant la vie prive des gens,l'incapacité des moyens classique a faire face a ce genre de crime a pousse le pouvoir législatif a promulguer l'ordonnance n21 11complétant l'ordonnance portant code de procédure pénale inaugurant le pole pénal au niveau de la cour suprême d'Alger, spécialisé dans la cybercriminalité équipe de ce fait des dernier technologies ,sa fonction principale est de poursuivre ,enquêter et rendre jugement dans les délits lies au crime électronique afin d'améliorer la qualité et d'augmenter l'éficacité de l'organisme judicaire dans sa lutte contre cette menace électronique dangereuse ,aussi des procédure spéciales ont été mises en place pour intervenir en cas de besoin aussi .